

Research Article

Open Access



The Presumed Nature of Intent to Traffic in Libyan Narcotics and Psychotropic Substances Law

Alhasan Abdalrahman¹, Faraj Altayib², Izdihar Irhela³

*Corresponding author:
alhasan.abdalrahman@omu.edu.ly
Criminal Law, Omar Al-Mukhtar University, Albaida, Libya

Second Author:
farajaltayib@gmail.com
Criminal Law Department, University of Alsaied Mohammad bin Ali Al-Sonosy Aleslamia, Albaida, Libya.

Third Author:
Dalberokk3@gmail.com
Criminal Law Department, University of Alsaied Mohammad bin Ali Al-Sonosy Aleslamia, Albaida, Libya.

Received:

25 July 2025

Accepted:

26 Aug 2025

Publish online:

31 Dec 2025

Abstract: This study provides an in-depth analysis of the legislative transformation introduced into the Libyan Narcotics Law under Law No. (23) of 1369, which added Article (35 bis). The new provision establishes a legal presumption of intent to traffic upon proof of possession or any of the material acts specified therein, thereby shifting the burden of proving the contrary to the defendant. It further traces its historical development and explores the underlying justifications for adopting such presumptions, including overcoming legislative rigidity, facilitating proof, and addressing emerging and organized crimes. The study concludes that the presumption established in Article (35 bis) constitutes a rebuttable legal presumption, rather than an irrebuttable one, thus allowing the accused a lawful opportunity to refute it. It does not, however, negate the discretionary power of the judge in forming his or her personal conviction based on the totality of evidence presented.

Keywords: Legal presumption, intent to traffic, narcotics, legal inference, criminal evidence, Libyan law.

الطبيعة المفترضة لقصد الاتجار في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الليبي

المستخلاص: يتناول البحث تحليلًا معمقاً للتحول التشريعي الذي شهدته قانون المخدرات الليبي بموجب القانون رقم (23) لسنة 2001، والذي أدخل المادة (35 مكرر)، مفترضاً فيها قيام قصد الاتجار بمجرد ثبوت الحياة أو أي فعل مادي منصوص عليه، مع نقل عبء إثبات العكس إلى المتهم، وينطلق البحث من تأصيل مفهوم الافتراض القانوني وتمييزه عن المصطلحات المشابهة، كالقرنية، والصورية، والجيل التشريعية، مع استعراض تطوره التاريخي ومبررات اللجوء إليه، مثل: التغلب على جمود النصوص، وتسهيل الإثبات، ومواجهة الجرائم المستحدثة والمنظمة. ويخالص البحث إلى أن الطبيعة القانونية للافتراض الوارد في المادة (35 مكرر) هي قرينة قانونية بسيطة قابلة لإثبات العكس، وليس قرينة قاطعة؛ مما يمنح المتهم فرصه قانونية لدحضها، كما يؤكد أن هذا الافتراض يمثل موازنة تشريعية بين متطلبات حماية المجتمع من خطر المخدرات، وضرورة صون حقوق الأفراد، وضمانات الدفاع، دون أن يلغى السلطة القديرية للقاضي في تكوين قناعته الوجاندية بناءً على مجلل الأدلة.

الكلمات المفتاحية: الافتراض القانوني، قصد الاتجار، المخدرات، القرنية القانونية، الإثبات الجنائي، القانون الليبي.



المقدمة:

تشكل جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية أحد أبرز التحديات التي تواجه المجتمعات المعاصرة؛ لما لها من آثار مدمرة على الأمن الصحي، والاقتصادي، والاجتماعي، وفي مواجهة هذه الجرائم ذات الطابع المعقد والسرّي يلجأ المشرع إلى أدوات قانونية استثنائية لتذليل صعوبات الإثبات وضمان فعالية الملاحقة الجزائية، ومن بين هذه الأدوات يبرز الافتراض القانوني كآلية فنية بالغة الأهمية، خاصة عند تطبيقه على الركن المعنوي للجريمة، والمتمثل في قصد الاتجار.

يهدف هذا البحث إلى تحليل الطبيعة القانونية لقصد الاتجار في التشريع الليبي، والكشف عن مدى تبني المشرع لافتراض قانوني بشأنه، انطلاقاً من دراسة ماهية الافتراض القانوني ومبرراته، وصولاً إلى تقييم الآثار المترتبة على هذا التوجه في مجال السياسة الجنائية، كما يسعى إلى بيان مدى توافق هذا الافتراض مع الضمانات الأساسية لمحاكمة العادلة، ولا سيما مبدأ قرينة البراءة.

مشكلة البحث:

تشكل جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية تهديداً جسيماً لأمن المجتمعات واستقرارها، وفي مواجهة الطبيعة السرية والمعقدة لهذه الجرائم يعاني نظام الإثبات الجنائي التقليدي من عجز كبير في إثبات الركن المعنوي، المتمثل في قصد الاتجار؛ مما قد يؤدي إلى إفلات المجرمين من العقاب، ولتجاوز هذه الإشكالية، لجأ المشرع الليبي إلى تبني أداة قانونية استثنائية تتمثل في الافتراض القانوني؛ حيث افترض قيام قصد الاتجار بمجرد ثبوت الفعل المادي، كالحيازة، بموجب المادة (35 مكرر) من قانون المخدرات، منقلاً بذلك عبء إثبات العكس إلى كاهم المتهم، وهذا النهج يثير إشكاليات قانونية عميقة تتعلق بمدى توافق هذه الآلية مع المبادئ الدستورية والأصول العامة للقانون الجنائي، مثل: قرينة البراءة، ومبدأ شخصية المسؤولية الجنائية، وحق الدفاع؛ مما يشكل جوهر المشكلة التي يتناولها هذا البحث.

أسئلة البحث:

يسعى هذا البحث للإجابة عن التساؤلات الرئيسية التالية:

1. ما هي الطبيعة القانونية لافتراض المنصوص عليه في المادة (35 مكرر) من قانون المخدرات الليبي: هل هو قرينة قاطعة أم بسيطة؟ وما الآثار المترتبة على كل نوع؟
2. إلى أي حد يتوافق افتراض قصد الاتجار مع الضمانات الجوهرية لمحاكمة العادلة، ولا سيما مبدأ قرينة البراءة؟
3. ما هي المبررات التي استند إليها المشرع الليبي لتأسيس هذا الافتراض، وهل هي مبررات كافية ومشروعة في مواجهة خطورة الجريمة؟
4. كيف يمكن تحقيق الموازنة بين متطلبات فعالية مكافحة جرائم المخدرات وضرورة صون حقوق الأفراد وحرياتهم؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. تحليل المفهوم القانوني لافتراض وتمييزه عن المصطلحات المشابهة (كالقرينة والصورية).
2. تقييم التحول التشريعي في السياسة الجنائية الليبية من حيث نقل عبء الإثبات في جرائم المخدرات.
3. بيان الانعكاسات العملية لافتراض قصد الاتجار على عمل كل من النيابة العامة والمتهم والقضاء.

4. تقديم رؤية نقدية لتطبيقات هذا الافتراض في الواقع العملي، ومدى تحقيقه للعدالة.
5. الخروج بوصيات قانونية وعملية لتطبيق أكثر توازناً للافتراض القانوني في هذا المجال.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث من الناحيتين النظرية والعملية:

الأهمية النظرية: يساهم في إثراء المكتبة القانونية العربية بدراسة متخصصة لإحدى الأدوات التشريعية الدقيقة، وهي الافتراض القانوني وتطبيقه في مجال شديد الخطورة والحساسية وهو قصد الاتجار بالمخدرات.

الأهمية العملية: يقدم البحث إطاراً تحليلياً يمكن للقضاة، والمحامين، وأعضاء النيابة العامة الاستفادة منه في تطبيق النص القانوني المتعلق بقصد الاتجار تطبيقاً سليماً يراعي تحقيق الأهداف والغاية من التشريع ويعينهم على الالامام بأساسيات وقواعد تطبيق هذا الافتراض في المجال الجنائي.

منهج البحث:

اعتمد البحث على المنهج التحليلي في دراسة النصوص القانونية، والأحكام القضائية، والآراء الفقهية المتعلقة بالموضوع، كما استخدم المنهج المقارن بإجراء مقارنات موجزة مع بعض التوجهات في التشريعات الأخرى؛ لتوضيح الصورة وبيان أوجه الاختلاف والاتفاق كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

خطة الدراسة:

تم تقسيم هذه الدراسة إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، وفيما يأتي بيان لمضامين هذه المباحث:

- تناول المبحث الأول ماهية الافتراض القانوني، تحدث عن مفهوم الافتراض، فتطرق إلى التعريف اللغوي للافتراض، ثم التعريف الاصطلاحي والشرعى للافتراض، ثم تناول ما يميز الافتراض عن غيره من المصطلحات، فتضمن الفرق بين الافتراض والقرينة القانونية، ثم الفرق بين الصورية والافتراض، فالفرق بين الافتراض والحلية التشريعية.
- عالج المبحث الثاني التطور التاريخي للافتراض القانوني، ومبررات نشأته، فتحدث عن الافتراض في القانون وأسباب نشأته، والمبررات التي تدعمه، وأبرز تطبيقات الافتراض في القانون الجنائي، مثل افتراض العلم بالقانون، وافتراض البراءة، وافتراض الركن المعنوي، ثم تحدث عن التطور التاريخي لمفهوم قصد الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية الليبي، وذلك من خلال مفهوم قصد الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية قبل تعديل قانون رقم (23) لسنة 2001، ثم قصد الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية بعد تعديل قانون رقم (23) لسنة 2001.
- تطرق المبحث الثالث إلى الآراء الفقهية حول أهمية افتراض قصد الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فيبين وجهات النظر الفقهية بشأن الافتراض القانوني، وذلك من خلال بيان الاتجاه المعارض للافتراض القانوني، ثم الرأي المؤيد للافتراض القانوني، فضلاً عن الآراء الفقهية حول أهمية الافتراض في قصد الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فتطرق إلى الآراء المؤيدة لافتراض قصد الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ثم بيان الآراء المعارضة لافتراض قصد الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

المبحث الأول: ماهية الافتراض القانوني

يُعد الافتراض القانوني من الأدوات الفنية الدقيقة في الصياغة التشريعية، ورغم أهميته، فإنه لا يزال مصطلحاً يكتنفه بعض الغموض، وهو ضرورة عملية نشأت منذ القانون الروماني لتنظيم العلاقات وتنسيق الإجراءات، خاصة في الحالات التي يصعب فيها إثبات الواقع إثباتاً مباشراً.

المطلب الأول: ماهية الافتراض القانوني

لتحديد ماهية الافتراض بدقة، لا بد من تعريفه لغةً واصطلاحاً، وتمييزه عن المفاهيم القريبة منه.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للافتراض:

الافتراض لغةً: مشتق من "الغرض"، وهو يفيد معنى الإيجاب والإلزام⁽¹⁾، كما في قوله تعالى: «سُورَةُ أَنْزَلْنَا وَفَرَضْنَا»⁽²⁾، إلا أن مصطلح "الافتراض" تطور ليحمل معنى فنياً مختلفاً؛ فهو يعني اعتبار أمرٍ ما قائماً ومُسلماً به في سياق معين⁽³⁾، حتى لو كان مخالفًا للواقع؛ وذلك بهدف الوصول إلى نتيجة محددة. وعلى الرغم من أنَّ الافتراض مشتق من الفرض، إلا أنَّهما مختلفان في المعنى؛ فالافتراض يشير إلى الوجوب والإلزام، أما الافتراض وسيلة ذهنية لتطوير القوانين وتنظيمها.

الفرع الثاني: التعريف الأصطلاحي للافتراض:

لم يضع المشرع الليبي تعريفاً للافتراض؛ تاركاً ذلك للفقه والقضاء، وقد تعددت تعاريفات الفقهاء، ويمكن تلخيصها في أنها تتفق على جوهر واحد؛ فقد عرَّفه الدكتور "محمود نجيب حسني" بأنه: "تقرير حكم نبتدعه في أذهاننا فنتصوره دون أن نهتم بالبحث عن أساس من الواقع يستند إليه"⁽⁴⁾، وعرَّفه الدكتور "حسن كيرة" بأنه: "إعطاء وضع من الأوضاع حكماً يخالف الحقيقة توصلًا إلى ترتيب أثر قانوني معين ما كان ليترتب لولا هذه المخالفة"⁽⁵⁾.

ويشير الدكتور منصور مصطفى منصور إلى الافتراض بأنه: "لباس الخيال ثوب الواقع لتحقيق أثر قانوني ما كان ليتحقق لولا هذا الافتراض"⁽⁶⁾، ومن الفقهاء من اكتفى بالتعرض لفكرة الافتراض أثناء تناولهم لبعض التطبيقات دون التوسيع في ماهيته، ومنهم الفقيه الألماني هونج؛ حيث أشار: "أنَّ الافتراض ما هي إلا كذب على ما تقتضيه الضرورة"⁽⁷⁾، أما الفقيه ماني Maine فقد أكد بأنه: "افتراض يخفي أو يسعى إلى إخفاء حقيقة أنَّ قاعدة قانونية معينة قد عدلت وغير حكمها دون أن يمس نصها"⁽⁸⁾.

وقد اتجه جانب من الفقه إلى تعريف الافتراض على أنه: "وسيلة عقلية لازمة لتطور القانون يقوم على أساس أمر مخالف للواقع يترتب عليه التغيير في حكم القانون دون التغير في نصه"⁽⁹⁾، ومنهم من عرَّفه بأنه: "الإسناد إلى واقعة كاذبة؛ باعتبارها واقعة قانونية حتى ينطبق القانون على حالة لا ينطبق عليها القانون من قبل"⁽¹⁰⁾.

وبناءً على ذلك، يمكننا تعريف الافتراض القانوني بأنه: "وسيلة فنية تشريعية، يقوم المشرع بموجبها بمعاملة واقعة غير حقيقة أو مشكوك في صحتها معاملة الواقعية الحقيقة؛ وذلك لتحقيق غاية قانونية محددة، كحماية مصلحة معينة أو تسهيل الإثبات. وإذا ما انتقلنا إلى الجانب التشريعي للافتراض، سنلاحظ أنَّ المشرع الليبي لم يورد نصاً تشريعياً يعرف الافتراض؛ لأنَّه ليس من وظيفة القانون أن يورد تعريفات هي في الأساس من اجتهاد الفقه والقضاء، واكتفى المشرع الليبي بالإشارة إلى الافتراض في العديد من نصوصه، ولكنه لم يعبر عنه بلغة الافتراض بشكل مباشر، بل تضمنه من نصوص، ومن قبل الحالات التي لجأ إليها المشرع، والتي منها قانون العقوبات الذي افترض فيه العلم بالقانون وأيضاً افتراض البراءة.

(١) إبراهيم أنيس وأخرون، المعجم الوسيط، ج ٢، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ط ٤، ٢٠٠٤م، ص ٦٨٢.

(٢) سورة النور، الآية: ١.

(٣) إبراهيم نيس وأخرون، مرجع سابق، ج ٢، ص ٦٨٢.

(٤) محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٤م، ص ١٧٢.

(٥) حسن كيرة، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧١م، ص ٢٠١.

(٦) إيناس مكي عبد نصار، الافتراض القانوني: دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠١٧م، ص ٣.

(٧) أبو زيد عبدالباقي مصطفى، الافتراض ودوره في تطور القانون، مطبعة دار التأليف، القاهرة، ١٩٨٠م، ص ٧.

(٨) إيناس مكي عبد نصار، مرجع سابق، ص ٤.

(٩) السيد عبدالحميد فربة، الافتراض بين النظرية والتطبيق، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٣م، ص ٥.

(١٠) أحمد إبريس أحمد، افتراض براءة المتهم، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٤م، ص ٧.

وكذلك لجأ إلى الافتراض في قانون الإجراءات الجنائية، منها ما نصت عليه المادة (212) في الأحكام الضبوطية الاعتيادية؛ حيث يفترض المشرع الحكم ضبوطياً رغم صدوره في غيبة المتهم، وأيضاً ما نصت عليه المادة الخاصة بخصوص المتشربين والمتشتبه بهم، والمادة (6) حدد العضوية المقررة لهم.

نلاحظ أن هذه المواد تبين لنا حالي التستر والاشتباه، على الرغم أنها لا تشكل عداوة، ولكن المشرع افترض أن هناك خطورة اجتماعية، ومنها فقد افترض قصد الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية في المادة (35) مكرر من قانون (23) لسنة 2001. ويتبين لنا من التعريفات السابقة، بأن الافتراض هو الذي ينشئه المشرع عن وضع قاعدة قانونية مخالفة للحقيقة، وهو وسيلة شرعية من أجل ترتيب آثار قانونية معينة، لا يمكن الوصول إليها إلا من خلال الافتراض.

ومن خلال التعريفات السابقة، نلاحظ أن الافتراض يقوم على عدة خصائص، أهمها:

1. إن الافتراض ليس واقعة طبيعية، بل هو من صنع المشرع الذي أنشأه بإرادته عند صياغة القاعدة القانونية.
2. يُعد الافتراض وسيلة من وسائل تطوير القانون من أجل تحقيق أهداف معينة.
3. يتحقق الافتراض من وراء آثار قانونية محددة، لا يمكن الوصول إليها لو تم الاقتصر على الحقيقة الواقعية.
4. أن الافتراض لا يمس البناء اللغوي لقاعدة القانونية، وإنما يطرأ تعديلاً على حكمها.
5. أن الافتراض يقوم على مخالفة الواقع، ويترتب عليه تغيير الحكم دون التغير في النص القانوني.

الفرع الثالث: الافتراض في الشريعة الإسلامية:

لم يشر فقهاء المسلمين على لفظ الافتراض، وإنما استخدمو لفظ "الحلية" كمرادف للافتراض؛ لذلك اختلف الفقه الإسلامي في تعريف الحلية تبعاً للزاوية التي ينظرون منها؛ فمنهم من يوسع في مفهوم الحلية، ومنهم من يضيق فيها، ولكن الرأي الراجح في تعريف الحلية هو تعريف ابن قيم الجوزية؛ الذي عرفها بأنها: " نوع مخصوص من التصرف والعمل الذي تتحول به قاعدة من حال إلى حال، ثم غالب عليها بالعرف، استعمالها في سلوك الطرق الحقيقة التي يتوصل بها الرجل إلى حصول غرضه، بحيث لا ينقطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة" ⁽¹⁾.

يلاحظ فيما سبق، أن الافتراض يقوم على مخالفة الحقيقة، مما هي الحقيقة التي يقوم الافتراض على مخالفتها؛ لقد ثار بين الفقهاء بشأن تحديد ما يقصد بالحقيقة التي يقوم الافتراض على مخالفتها إلى ثلاثة اتجاهات:

1- الاتجاه الأول: يرى أن الافتراض يقوم على مخالفته الحقيقة الطبيعية، وهذه الحقيقة عبارة عن حقائق سابقة على الحقائق القانونية، وإذا وجدت مثل هذه المخالفة فإن الأمر يخرج عن نطاق الافتراض ليدخل في دائرة إلغاء القانون أو الاستثناءات التي ترد عليها القاعدة القانونية ⁽²⁾.

2- الاتجاه الثاني: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الحقيقة التي يقوم الافتراض على مخالفتها هي الحقيقة القانونية ^(*)؛ حيث ذهب أصحاب هذا الاتجاه ومنهم "ريموج وركرز" إلى أن الافتراض لا يقوم على مخالفة الحقيقة الطبيعية، وإنما على الحقيقة القانونية، ويستندون إلى فكرة الشخصية المعنوية، التي تقوم على مخالفة الحقيقة القانونية، وهي: أن الإنسان وحده الذي يكتسب الشخصية القانونية ⁽³⁾، ودليلهم في ذلك أن الشخص الطبيعي هو وحده قادر على اكتساب الحقوق وتحمل

(1) إن الحلية مرادف لافتراض في الشريعة الإسلامية وهي باب واسع لا يسعها التطرق إليه في مجال دراستنا، لمعرفة المزيد انظر إلى: السيد عبد الحميد فودة، المرجع السابق، ص98 وما بعدها.

(2) أبو زيد عبدالباقي مصطفى، المرجع السابق، ص.9.

(*) إن الحقيقة القانونية تستمد تعريفها من مخالفتها للحقائق الطبيعية والحقائق القانونية نوعان: الأحكام القانونية الفقهية التي وضعها المشرع بنفسه، فإن المخالفة لا تتطوّر إلى هذه الحالة على الافتراض، بل على إلغاء لقاعدة منها، مخالفة الواقع، والتي تعتبر حيلة قانونية، والتي تقع من القانون في مصادر مختلفة منها التشريع. لمعرفة المزيد راجع: سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974، ص402.

(3) أبو زيد عبدالباقي مصطفى، المرجع السابق، ص12.

الالتزامات⁽¹⁾؛ لأنّه ليس كلّ شخص معنوي يمتلك الشخصيّة القانونيّة إلّا إذا كانت هناك هيئة أو مشروع قد توافرت له شروط النظام القانوني⁽²⁾.

3- الاتجاه الثالث: جمع هذا الاتجاه بين الاتجاهين السابقين، ويطلق عليه الاتجاه المختلط، ومنهم رواده "هوان Houin" الذي ذهب إلى أنّ الافتراض يتحقق حينما تطبق قاعدة قانونية مرتبطة بحالة مادية معينة على حالة أخرى مع تجاهل الخاصّيّة المميزة لحالة الأخيرة، وقد ربط أصحاب هذا الاتجاه بين الرأيين السابقين، واستنادوا إلى أنّ الافتراض المخالف للحقيقة القانونيّة لا يعتبر افتراضًا إلّا إذا كانت تلك الحقيقة مرتبطة بحقيقة مادية، وبالتالي، فقد حاول أصحاب هذا الاتجاه التوافق بين الرأيين، حيث إنّ الافتراض يقوم على أساس مخالف نواعين من الحقيقة، وهما: الحقيقة الطبيعيّة والحقيقة القانونيّة، فإذا كانت القاعدة القانونيّة تخالف في حكمها الحقيقة الطبيعيّة، فإنه يتحقق الافتراض القانوني، وبالتالي، فإنّ مخالفّة الحقيقة القانونيّة وحدها لا يؤدي إلى مخالفّة الحقيقة الطبيعيّة، ومنها لا يؤدي إلى وجود الافتراض⁽³⁾.

وعلى هذا الأساس إذا أردنا التحقيق من وجود الافتراض من عدمه، يقتضي الرجوع إلى القاعدة القانونيّة إذا كانت تخالف الحقيقة القانونيّة أولاً، فإذا كانت تخالف الحقيقة القانونيّة فلا يتحقق الافتراض القانوني، وحتى يتحقق الافتراض القانوني لا بد أن تتضمن مخالفّة الحقيقة الطبيعيّة.

لذلك، فإنّ المُشرع يلجأ إلى مخالفّة الحقيقة عند صياغة قاعدة قانونيّة عندما لا يجد أمامه وسيلة لتطوير القاعدة القانونيّة.

المطلب الثاني: تمييز الافتراض عن غيره من المصطلحات

هناك بعض المصطلحات القانونيّة تتشابه في جوانب معينة مع الافتراض؛ مما قد يؤدي الخلط بينها، لذا يتطلب مثـا التمييز بينها، وتحديد معناها بدقة؛ لتجنب اللبس، وسوء الفهم⁽⁴⁾، ومن أهمّ هذه المصطلحات ما يلي:

الفرع الأول: الفرق بين الافتراض والقرينة القانونيّة:

إنّ التمييز بين الافتراض والقرينة القانونيّة يحتم علينا أن نُثبّت ما معنـى القرينة القانونيّة، ومن ثمّ أوجه الاختلاف والتشابه بينهما، وكثيراً ما يقع الخلط بينهما، ولكن الفروق جوهـرية، وتتمثل في:

1- من حيث العلاقة بالواقع: القرينة تستند إلى الغالب والمألوف (استبـاط أمر مجهـول من أمر معلوم وثـابت)⁽⁵⁾، أما الافتراض، فيقوم غالـباً على مخالفـة الحقيقة والواقع، وقد عـرف الدكتور "أحمد فتحـي سـرور" القرـينة بأنـها: "تحـقـق باستـنتاج مـجهـول من مـعلوم، وذـلك باستـباط الـواقعـة المـجهـولة المرـاد إثـباتـها من وـاقـعة أـخـرى ثـابـتـة، وـهـذا الاستـباط يـقـوم إـما عـلى اـفـتـراض قـانـونيـ، أو عـلى صـلـة منـطـقـية بـيـن الـوـاقـعـينـ، فـي الـأـولـيـ تـعـتـبـر القرـينة القانونـيـة والـثـانـيـة تـعـتـبـر القرـينة القضـائـيـة"⁽⁶⁾، وـعـرف شـراحـ القانونـ الجنـائـيـ القرـينةـ بـصـفـةـ عـامـةـ فـي نفسـ جـوـهـرـ القانونـ المـدـنـيـ عـلـىـ أـنـهـاـ "الـاسـتـدـلـال عـلـى وـاقـعةـ مـجهـولةـ مـنـ وـاقـعةـ مـعلومـةـ"⁽⁷⁾.

2- من حيث الدور في الإثبات: القرينة وسيلة من وسائل الإثبات، ودورها هو نقل عـبـءـ الإـثـبـاتـ (فـمـنـ تـقـرـرـتـ القرـينةـ لمـصـلـحـتـهـ يـعـفـىـ مـنـ الإـثـبـاتـ)، أـمـاـ الـافـتـراضـ، فـهـوـ أـدـاءـ لـتـأـسـيـسـ حـكـمـ قـانـونيـ، وـلـيـسـ مـجـرـدـ وـسـيـلـةـ إـثـبـاتـ.

⁽¹⁾ السيد عبد الحميد فودة، مرجع سابق، ص23.

⁽²⁾ إيناس مكي عبد نصار، المراجع السابق، ص88.

⁽³⁾ المرجع نفسه، ص192.

⁽⁴⁾ أحمد سعد الشافعي، دور الافتراض في سد القصور التشريعي، أطروحة دكتوراه، قسم الفلسفة والتاريخ، جامعة المنوفية، مصر، 2023م، ص20.

⁽⁵⁾ سمير عبدالسيد تنازع، المراجع السابق، ص387. فقد عـرفـ الفـقـهـ الفـرنـسيـ القرـينةـ بـوجهـ عامـ فيـ نـصـ المـادـةـ (134) مـدـنـيـ فـرنـسيـ هيـ النـاتـجـ الـتـيـ يـسـتـخـلـصـهاـ الـقـانـونـ وـالـقـاضـيـ مـنـ وـاقـعةـ مـعـلـوـمـةـ وـاقـعةـ مـجهـولـةـ، اـنـظـرـ إـلـىـ: عبدالعزيز خليلـةـ، النـظـرـيـةـ القرـانـيـ فـيـ الإـثـبـاتـ الجنـائـيـ فـيـ التـشـريعـ المـصـرـيـ المـقـارـنـ، أـطـرـوـحةـ دـكـتـورـاهـ جـامـعـةـ أـسيـوطـ 1987ـمـ، ص123.

⁽⁶⁾ المرجع نفسه، ص163.

⁽⁷⁾ المرجع نفسه، ص120.

والجدير بالذكر أنّ المُشرع الليبي لم يعرف القرينة بوجه عام، وإنما تكلم منها في المادتين (392، 394) من القانون المدني، ولم يرد مقابل من هذين المادتين في قانون الإجراءات الجنائية، وإن كان قانون العقوبات قد تضمن بعض القرائن القانونية، وبذلك مهما اختلفت التعريفات في تعبيرها فإنها تجتمع على أنّ عملية الإثبات بالقرينة تقتضي وجود واقعتين إداحهما مجهولة، وهي المراد إثباتها، والأخرى معلومة، وهي التي يتم الانتباه منها، توصلًا لإثبات الواقعه المجهولة، فإذا كان الاستباط الذي قام به هو القاضي، ف تكون القرينة قضائية، أما إذا قام به المُشرع فإنها قرينة قانونية، وهنا نستخلص من ذلك نوعين من القرائن، وهما:

- **القرينة القضائية** (*): وهي القرينة التي تتمثل في استباط عقلي من جانب القاضي؛ فلا يستند إلى نص قانوني، وإنما يستند إلى واقعة متنازع عليها مع واقعة أخرى ثابتة، ف تكون الواقعه الثانية قرينة على الواقعه الأولى، والتي يستبسط منها القاضي طرق الدعوى لملابساتها.

- **القرينة القانونية**: وهو ما استباحه المُشرع من واقعة معلومة يحددها؛ للدلالة على أمر مجهول ينص عليه⁽¹⁾، وقد عرفها شراح القانون الجنائي بأنها: "الحيلة الضرورية التي ينشئها القانون بين وقائع معينة"⁽²⁾.

3- من حيث إثبات العكس: القرائن القانونية في الأصل بسيطة تقبل إثبات العكس، مثل: (قرينة مسؤولية حارس الشيء)، واستثناءً تكون قاطعة، أما الافتراض، فهو في الأصل قاطع لا يقبل إثبات العكس، مثل: (افتراض علم الكافة بالقانون). وبالتالي فإنّ القرائن القانونية هي التي ينص عليها القانون، وهي ليست طريقة للإثبات، بل وسيلة تستخدم إما لنقل عباء الإثبات، أو الإعفاء منه؛ بمعنى آخر: القرينة القانونية هي التي يحددها القانون بنص صريح، وهي لا تُعد وسيلة الإثبات، بل يستخدم إما لنقل عباء الإثبات إلى الطرف الآخر أو إعفاء آخر الأطراف منه⁽³⁾، والذي يهمنا في هذا الموضوع هو القرائن القانونية؛ لأنّها وسيلة من وسائل الصياغة القانونية التي يحاول المُشرع من طريقها الوصول إلى غاية معينة، وأيضاً لأنّ القرينة القانونية لا غنى عنها في أي نظام قانوني؛ لأنّ القانون لا يستطيع أن ينظم المجتمع إلا إذا قطع الشك باليقين⁽⁴⁾. وبناءً على ما سبق، سنوضح أوجه التشابه والاختلاف بين الافتراض والقرينة.

أوجه التشابه: يعتبر الافتراض والقرينة وسليتان من وسائل صياغة القانون، فكلاهما يلجأ إلى المُشرع في مرحلة تكوين القاعدة القانونية؛ بهدف الوصول إلى غاية معينة⁽⁵⁾، وكلاهما من عمل المُشرع؛ حيث يقوم بتطبيق حكم واقعة معينة على واقعة أخرى⁽⁶⁾، كما أنهما يقumen بناءً على تصور زمني للواقع⁽⁷⁾، وعلى مخالفة الحقيقة أحياناً، وتطابقها أحياناً أخرى⁽⁸⁾.

أوجه الاختلاف:

- تُعد القرائن ذات طابع ذاتي تتصف بخصوصية كل حالة على حد سواء، من الناحية الموضوعية أو الشخصية، كما تتأثر بالملابسات المحيطة بالجريمة، ويتبين لنا في نص المادة (135) من قانون العقوبات التي تستلزم ضرورة التحقق من

(*) القرينة القضائية يطلق عليها القرائن الموضوعية أو القرائن الشخصية، وهي استباط للقاضي لواقعه مجهولة من وقائع ملزمة، بحيث يكون الاستباط ضرورياً لحكم لزوم العقلي والمنطق، وسميت بالقرائن القضائية؛ لأنّ القاضي يقوم باستباطها، وسميت موضوعية؛ لأنّها تتضمن على واقعة من وقائع الدعوى وسميت شخصية؛ لأنّها تتضمن على واقعة تكونت من صفة الشخص. انظر: إلى: المرجع نفسه، ص 133.

(1) السيد عبد الحميد فودة، مرجع سابق، ص 49.

(2) عبدالعزيز خليفة، المرجع السابق، ص 259-260.

(3) عايدة أحمد بعيو، نظرية الافتراضات في القانون الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة فاربورنس- بنغازي، 2007م، ص 111.

(4) سمير عبدالسيد تناغو، المرجع السابق، ص 388.

(5) إيناس مكي عبد نصار، المرجع السابق، ص 101.

(6) سمير عبدالسيد تناغو، المرجع السابق، ص 383.

(7) إيناس مكي عبد نصار، المرجع السابق، ص 104.

(8) سمير عبدالسيد تناغو، المرجع السابق، ص 400.

- الخطورة الإجرامية للفعل والفاعل لإثبات الجريمة، أما الافتراض، فتصف القاعدة الشرعية بالعموم والتجريدي، حيث يتساوى جميع الأشخاص دون التمييز بينهم، ولا يقتصر على شخص معين أو حالة معينة⁽¹⁾.
- تُعد القرائن وسيلة إيجابية للإثبات؛ تقوم على الاختيار، والبحث، والاستنتاج، حيث يقتصر دورها على تعزيز وسائل الإثبات على الآخرين⁽²⁾، أما الافتراض فيقوم إما بإعفاء أو تعديل لنظام الإثبات؛ إذ يقود المشرع بنص قانوني يغنى عن الإثبات التقليدي أو تحويل عبء الإثبات إلى الطرف الآخر.
- القرائن في الأصل بسيطة، قابلة لإثبات العكس، وقد تكون قاطعة غير قابلة لإثبات العكس، أما الافتراض في الأصل عدم قابلته لإثبات العكس، استثناءً عن ذلك قابل في إثبات العكس، كما في حال الطعن بالتروير في محاضر الأحكام والجلسات.
- إن القرائن تتطلب من حيث الزمن وجود واقعة معلومة يعتمد عليها القاضي لاستخلاص واقعة أخرى لاحقة يريد إثباتها؛ حيث يتم استنتاج القرائن في مرحلة الإثبات وليس سابقة عليها، بمعنى: أن القاضي لا يسبق الواقع، ولا يستثني استباحاً قبل عرض القضية، بل يكون الاستنتاج أثناء النظر في الدعوى، إذن، فالقرينة تكون مرتبطة بالقضية المعروضة، وتستند إلى واقعة ثابتة ومعلومة ضمن أوراق الدعوى؛ ليستبدل بحماية واقعة أخرى غير متينة، مثل ما نصت عليه المادة (13) من قانون العقوبات، والتي تتعلق بوقف تففيف العقوبة، حيث يتطلب القاضي دراسة معينة من أجل استخلاص احتمال عودة الجاني إلى ارتكاب الجرائم، وعلى عكس الافتراض، فيكون موجود مسبقاً، ومعمماً من قبل المشرع، ويكون ملزماً بطبيعته؛ حيث يقرر القانون نتيجة معينة دون الحاجة لإثباتها فعلياً في كل حالة على حدة.
- وللوضيح طبيعة القرينة القانونية ودورها في الإثبات نقول أنها وسيلة إيجابية، تقوم على الاستنتاج والبحث وتقصر دورها على تعزيز وسائل الإثبات الأخرى دون أن تستقل بها، وتقوم على وجود واقعة معلومة يعتمد القاضي عليها من أجل استخلاص واقعة أخرى لاحقة يردد إثباتها، وذلك من خلال عملية استنتاج منطقي، وتكون عملية الاستنتاج أثناء النظر في الدعوى من خلال معطيات وملابسات الدعوى.
- فالقرينة يجب أن تكون مرتبطة بالقضية المعروضة، وتتعلق بها بذاتها، وتنسق إلى واقعة معلومة وثابتة في أوراق الدعوى؛ ليستدل منها على واقعة أخرى بشكل مباشر، وهنا يحدث الاستنتاج في مرحلة لاحقة في الإثبات وليس قبله.
- أما طبيعة الافتراض القانوني في الإثبات فيعد خروجاً على القواعد العامة فيه؛ حيث يتمثل في الإعفاء، أو في تعديل نظام الإثبات بموجب نص قانوني يستثنى قرينة قانونية، ويعني هذا الافتراض تقديم دليل مباشر، أو يحول عبء الإثبات إلى الطرف الآخر، أو تحقيق عبء الإثبات؛ حيث يُعد الافتراض معداً مسبقاً، ومعمماً من قبل المشرع، ويكون ملزماً بطبيعته، ويوجد القانون نتيجة قانونية دون الحاجة إلى إثباتها فعلياً في كل حالة على حدة.
- كما أن الافتراض يصاغ بطبيعة عامة ومجردة؛ بحيث يطبق على الحالات التي تتوافق فيها الشروط، ويتميز الافتراض بخاصية العموم والتجريدي؛ إذ تسرى على جميع الأشخاص دون تمييز، ولا توجه إلى شخص أو واقعة معينة طبقاً لمبدأ المساواة أمام القانون.

الفرع الثاني: الفرق بين الصورية والافتراض:

(1) عايدة أحمد بعيو، المرجع السابق، ص118.

(2) لمى فاضل نايف، الأصول الفلسفية للافتراض في القانون الجزائري: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، العراق، 2020م، ص23.

يُقصد بالافتراض؛ اصطناع مظهر كاذب عند إجراء تصرف قانوني؛ بغرض إخفاء حقيقة عن الغير⁽¹⁾، وعرفه البعض بأنه: اصطناع مظهر كاذب عند إجراء تصرف قانوني يلجأ إليه المتعاقدان عندما يريدان إخفاء حقيقة ما تعاقدا عليه⁽²⁾. فلا تقتصر الصورية على العقود، وإنما تقع على الأعمال القانونية الصادرة من جانب واحد، وكذلك الأحكام، وخصوصاً تلك التي تثبت معاً بين خصمين، أو تقضي برسو المزاد على شخص معين يكون مترتبًا باسمه ويكون لحساب غيره⁽³⁾. أما الافتراض؛ فيعتبر من طرق الصياغة المعنية المستخدمة في صياغة النصوص، وتكون مصدرها المشرع⁽⁴⁾، إذ، فالافتراض ليس الصورية، وإن كانا متشابهين في مخالفة الحقيقة⁽⁵⁾.
ما سبق، يتضح أن الصورية مصدرها إرادة الأفراد (المتعاقدين)؛ بهدف خداع الغير، أما الافتراض فمصدره إرادة المشرع لتحقيق مصلحة عامة، ومن حيث الغاية؛ نجد أن غاية الصورية هي إخفاء تصرف حقيقي، أما غاية الافتراض فهي تطوير القانون وتيسير تطبيقه.

الفرع الثالث: الفرق بين الافتراض والحيلة التشريعية:

يعتبر كل من الافتراض والحيلة التشريعية وسيلة من الوسائل الفنية التي يلجأ إليها المشرع لمعالجة الإشكالات التي يتعرض لها القانون الجنائي، ولاسيما فيما يتعلق بتحديد أركان الجريمة والمسؤولية الجنائية للجاني، ولكن يظهر الفرق بينهما من حيث طبيعة كل منهما؛ فالافتراض يقوم على مخالفة الواقع ويترتب عليه تغير الحكم دون التغيير في النص، ويهدف إلى تسهيل الإثبات وحماية مصلحة معينة، وضمان فاعلية النص الجنائي، كما في افتراض البراءة، أما الحيلة التشريعية فهي إدراة ذات طبيعة استثنائية، يلجأ إليها المشرع عندما يكون هناك وضعان قانونيان متعارضان، ولا يمكن إلغاء أحدهما؛ فيلجأ المشرع إلى وضع قانوني ثالث، يستند عناصره من الوضعين السابقين⁽⁶⁾، دون أن يشكل نظاماً قانونياً مستقلاً، وتهدف الحيلة إلى تحقيق التوازن بين المصالح المتضادة دون إنشاء قاعدة قانونية⁽⁷⁾.

مثال ما سبق؛ جريمة القتل حفظاً للعرض المنصوص عليها في قانون العقوبات الليبي (375)؛ حيث يمثل هذا النص حيلة تشريعية، إنه لا ينكر جريمة القتل العمد، ولا يعفي الجاني من العقوبة، ولكن يخفف العقوبة استناداً إلى طرف اجتماعي وهو الدفاع عن الشرف، دون أن ينشئ قاعدة عامة تطبق على كل جرائم القتل.

كما أنَّ الحيلة قد تكون فقهية، أو تشريعية، أو قضائية، أما الافتراض فلا يكفي الشرعية إلا إذا نصَّ عليها المشرع⁽⁸⁾. وبعد أن أوضحنا ماهية الافتراض القانوني وخصائصه، ننتقل الآن إلى صلب الموضوع، وهو تحليل الكيفية التي استخدم بها المشرع الليبي هذه الأداة الفنية في قانون المخدرات، وتحديد ما إذا كان "قصد الاتجار" يقوم على افتراض قانوني، وما هي طبيعة هذا الافتراض وأثاره.

المبحث الثاني: التطور التاريخي للافتراض القانوني، ومبررات نشأته

⁽¹⁾ السيد عبدالحميد فودة، المرجع السابق، ص.51.

⁽²⁾ أبو زيد عبدالباقي مصطفى، المرجع السابق، ص.20.

⁽³⁾ المرجع نفسه، ص.21.

⁽⁴⁾ المرجع نفسه، ص.21.

⁽⁵⁾ المرجع نفسه، ص.20.

⁽⁶⁾ عائدة أحمد بعيو، المرجع السابق، ص.127.

⁽⁷⁾ المرجع نفسه، ص.127.

⁽⁸⁾ المرجع نفسه، ص.131.

يُعد الافتراض القانوني من أهم المفاهيم الأساسية، حيث نشا هذا المفهوم استجابة لحاجة المشرع إلى تبسيط الإجراءات القانونية، وخاصةً في الحالات التي يصعب فيها إثبات الواقعية محل النزاع؛ حيث يعود أصل الافتراض إلى الأزمة القديمة، وقد ظهرت ملامحه في القانون الروماني، ثم تطور تدريجياً مع تطور القانون في الأنظمة المختلفة، فقد تعددت المبررات التي دفعت المشرع إلى تبني الافتراض لمجود القاعدة القانونية، إذ تعجز هذه القاعدة في بعض الحالات عن مواكبة التغيرات في العلاقات القانونية، ومنها ما يرتبط بتحقيق العدالة، وتسهيل الإثبات في بعض الواقع، كما تتواءت تطبيقاته ليشمل كافة فروع القانون، ومنها القانون الجنائي.

لم يكن الافتراض القانوني ولد التشريعات الحديثة، بل هو مفهوم ضارب بجذوره في أعماق التاريخ القانوني؛ إذ نشا استجابة لحاجات عملية وفلسفية واجهت الأنظمة القانونية المختلفة.

المطلب الأول: الافتراض في القانون وأسباب نشأته، والمبررات التي تدعمه
نتناول في هذا المطلب التطور التاريخي الافتراضي القانوني، وأسباب نشأته، والمبررات التي تدعمه، مع استعراض أبرز تطبيقاته القانونية.

الفرع الأول: التطور التاريخي الافتراضي:

يُعد القانون الروماني المهد الأول للافتراض القانوني⁽¹⁾؛ ففي ظل الطبيعة المحافظة والجامدة للقانون الروماني، الذي كان يقتصر تطبيقه على المواطنين الرومان، ظهرت الحاجة لتنظيم علاقتهم مع الأجانب، وبدلًا من تعديل القانون بشكل صريح، لجأ البريتور (القاضي الروماني) إلى حيلة فنية؛ فكان يفترض أن الأجنبي هو مواطن روماني⁽²⁾؛ مما سمح بتطبيق القانون عليه، لقد كان الافتراض أداة حيوية للتخفيف من صرامة وشكلية القانون وتطويره دون المساس بقدسيته الظاهرية.

أما في القانون الإنجليزي؛ فقد لعب الافتراض دوراً مشابهاً في القانون الإنجليزي، الذي يتسم أيضًا بطبعته المحافظة، واعتماده على السوابق القضائية؛ فبدلًا من إلغاء القواعد القديمة، كانت المحاكم تلجأ إلى الافتراض لتكيفها مع الواقع المتغير، بل واستخدمت الافتراض أحياناً لتوسيع نطاق اختصاصها على حساب محاكم أخرى⁽³⁾.

وفي الشريعة الإسلامية عرف الفقه الإسلامي مفهوماً قريباً من الافتراض، تحت مسمى "الحيل الفقهية"، وهي وسيلة للوصول إلى غرض مشروع عبر طرق ظاهرها الجواز، وذلك للتخفيف من شدة بعض الأحكام، أو إيجاد حلول ضمن الإطار العام للشريعة.

وبالرغم أن دور الافتراض قد تضاءل نسبياً مع سهولة تعديل القوانين بشكل صريح، إلا أنه لم يختف⁽⁴⁾، بل ظل أدلة مهمة يلجأ إليها المشرع الحديث لمعالجة مسائل معقدة، وتسهيل المعاملات، كما في افتراض الشخصية القانونية للشركات، ومع بداية النصف الثاني من القرن السابع عشر وخلال القرن الثامن عشر حتى وقتنا الحاضر، اتجه الفقه الغربي من جديد إلى الأخذ بالافتراض، ومن أبرزهم رواده؛ الفقيه الفرنسي "بوتييه" والعديد من العلماء بالقوانين الحديثة⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ عاشور سليمان شوابل، نشأة النظم القانونية وتطورها، دار الفضيل للنشر والتوزيع، بنغازي، ط2، 2009م، ص228. إن الافتراض له دور في القانون الروماني، حيث كان يقوم الافتراض باستخدام نظم قانونية جديدة، التخفيف من حدة بعض النظم التاريخية، أو التبرير بعض النظم القانونية. لمعرفة المزيد راجع: مصطفى سيد أحمد صقر، الأصول التاريخية والفلسفية للنظم الاجتماعية والقانونية، القاهرة، 2004، ص162 وما بعدها.

⁽²⁾ صوفي حسن أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975م، ص203.

⁽³⁾ المرجع نفسه، ص208. فقد استعمل الافتراض في النظام القضائي إذا كان المدعي يريد الحصول على الدين من المدعي عليه، وكان يماطل في الوفاء به، فإن المحكمة تفترض أن المدعي عليه مدين يدفع الضرائب للملك وهو لا يستطيع الوفاء به، فالمحكمة هنا تجر المدعي عليه بالإسراع بالوفاء بالدين، ولم يقتصر الافتراض على النظام القضائي، بل يشمل أيضاً النظم القانونية في تعديل بعض هذه النظم منها كالقراية الحقيقة. انظر إلى: إيناس مكي عبد نصار، المراجع السابق، ص16.

⁽⁴⁾ أبو زيد عبدالباقي مصطفى، المراجع السابق، ص31.

⁽⁵⁾ مصطفى سيد أحمد صقر، المراجع السابق، ص301.

وقد لجأ المشرع إلى الافتراض كوسيلة لإيجاد الحلول القانونية المبتكرة، وخاصةً في المسائل التي تتطلب تسهيلاً في المعاملات القانونية، ثم ظهرت فكرة الافتراض في القانون المصري من خلال نظام التبني⁽¹⁾، وبالتالي أصبح الافتراض أداة قانونية مهمة لتطوير القانون، وتكيفها مع الواقع.

الفرع الثاني: الأسباب التي أدت إلى نشأة الافتراض:

أ - الأصل الديني:

نشأت فكرة الافتراض القانوني في التشريعات القديمة في أحضان الدين، حيث أكدت كتب الفقه في تاريخ القانون أن القاعدة القانونية كانت تعد بمثابة وحي يوحى إلى الملك والحاكم الذي يعرض عليه النزاع⁽²⁾؛ مما أضفى على هذه القواعد طابعاً من القدسية، ولهذا أصبح القانون ينظر إليه ك وسيط بين الآلهة وأصحاب المصالح⁽³⁾.

إلا أن تطور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية كشفت عن قصور في هذه القواعد؛ الأمر الذي دفع القائمين على تطبيق القانون إلى التحايل على القواعد القانونية عن طريق الافتراض، سواء بتطبيقها على حالات لم توضع لها في الأصل، أو بإغفالها وعدم تطبيقها، وذلك دون الإعلان الصريح عن تعديل النصوص أو إلغائها⁽⁴⁾، ومن هنا نشأت فكرة الافتراض القانوني، بمعنى أنه في مواجهة مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، قد تعجز النصوص القائمة عن مواكبة الأنماط الإجرامية المستحدثة (كالجرائم الإلكترونية وغسيل الأموال)، وهنا، يأتي الافتراض ليمنح القاعدة القانونية المرونة الازمة لسد الثغرات، ومواجحة هذه التحديات دون الحاجة لتعديل شريعي كامل وفوري.

ب- التطور البطيء لبعض المجتمعات:

إن التطور الذي يطرأ على المجتمعات لا يحدث بصورة مفاجئة بين ليلة وضحاها، بل إن التغير الاجتماعي في أغلب المجتمعات يتم ببطء للغاية، وقد لا يكون محسوساً⁽⁵⁾، في المدى القريب، وهذا البطء في التغير يصعب على المشرع، أو القائمين على تطبيق القانون مواكبة هذه التطورات والتفاعل معها.

ونتيجة هذا العجز يلجأ القائمون على تطبيق القانون إلى أساليب غير مباشرة كنوع من التحايل على المبادئ، والقواعد القانونية، وذلك في محاولة لتكيف النصوص القانونية مع المعطيات، والظروف المستجدة التي لم تكن موجودة مسبقاً، ويتربى على هذا الوضع أن يقوم المشرع صراحةً، أو ضمناً ببناء قواعد قانونية جديدة إذا تبين أن ذلك نفعاً عاماً للمجتمع، أو مواجهة هذه القواعد وتقييدها إذا ترتب عليها ضرر⁽⁶⁾.

ج - الطبيعة الخاصة لبعض الشعوب وبعض القوانين:

تتميز بعض الشعوب مثل الشعب الروماني والإنجليزي بطبيعة محافظة تمسكها الشديد بالأعراف والتشريعات القديمة، مع ميل محدود للاجتهاد والتأويل⁽⁷⁾، وقد انعكست هذه الطبيعة على نظمها القانونية، حيث أضفت على التشريعات طابعاً من القدسية، ونلاحظ أن القانون الروماني تأثر بشكل ملحوظ بمبدأ الافتراض القانوني، الذي كان يعد الوسيلة الأنسب للتعامل مع التغيرات الاجتماعية والاقتصادية، ولتوافقه مع النفسية المحافظة والعقالية السائدة آنذاك⁽⁸⁾.

⁽¹⁾ إيناس مكي عبد نصار، المرجع السابق، ص17.

⁽²⁾ أبو زيد عبدالباقي مصطفى، المرجع السابق، ص27.

⁽³⁾ المرجع نفسه، ص.28.

⁽⁴⁾ السيد عبدالحميد فودة، المرجع السابق، ص54.

⁽⁵⁾ المرجع نفسه، ص.55.

⁽⁶⁾ مصطفى السيد أحمد صقر، المرجع السابق، ص266.

⁽⁷⁾ أحمد سعد الشافعي، المرجع السابق، ص.42.

⁽⁸⁾ مصطفى سيد أحمد صقر، المرجع السابق، ص269.

وكان القانوني الروماني القديم يتميز بصرامة وشكلية؛ حيث لم يكن يعترف بالصرفات القانونية إلا إذا استوفت إجراءات محددة نصّ عليها القانون، دون تعديل أو تحقيق، وكان تطبيق القانون مقتصر على المواطنين الرومان دون أن يمتد إلى الأجانب، ولكن مع تطور المجتمعات وتغير الظروف أصبحت هذه القوانين غير قادرة على مواكبة التطورات الاجتماعية والاقتصادية؛ ونتيجة لذلك دفع القائمين على تطبيق القانون إلى استخدام الافتراض القانوني كوسيلة للتحايل على النصوص القانونية الجامدة، لكي يتلاءم مع الحالة الاجتماعية⁽¹⁾.

الفرع الثالث: مبررات الافتراض القانوني:

يلجأ المشرع إلى استخدام أداة الافتراض لتحقيق غايات جوهرية، أهمها:

أ- التغلب على جمود القاعدة القانونية:

في مواجهة مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، قد تعجز النصوص القائمة عن مواكبة الأنماط الإجرامية المستحدثة (الجرائم الإلكترونية وغسيل الأموال)⁽²⁾، هنا، يأتي الافتراض ليمنح القاعدة القانونية المرونة الالزامية لسد الثغرات ومواجهة هذه التحديات دون الحاجة لتعديل تشريعي كامل وفوري.

والجدير بالذكر أن اللجوء إلى الافتراض لا يعني الخروج على مبدأ الشرعية، بل استجابة تشريعية للتغلب على الجمود الذي قد يصيب بعض النصوص القانونية، فالتطور السريع في الأنماط الإجرامية، وظهور جرائم جديدة لم تكن مألوفة من قبل، يفرض على المشرع استخدام وسائل فعالة تمكنه من مواجهة ذلك، وكان الافتراض من أبرز الوسائل؛ كونه يساهم في سد الثغرات والصعوبات التي يواجهها.

ب- تحقيق العدالة:

العدالة هي الغاية الأسمى للقانون، وعندما تؤدي صعوبات الإثبات إلى إفلات المجرمين من العقاب⁽³⁾، يتدخل المشرع بالافتراض؛ لسد هذه الثغرة، ومثاله: افتراض مسؤولية الشريك عن جريمة لم يقصدها مباشرة، ولكنها كانت نتيجة محتملة لفعله (مادة 103 عقوبات)؛ وذلك لمنعه من التهرب من المسؤولية⁽⁴⁾.

ج- تسهيل الإثبات:

يعقّ عبء الإثبات أصلًا على عاتق النيابة العامة، ولكن في جرائم معينة بطبعتها، مثل: (الجرائم الاقتصادية)، أو بأساليب ارتكابها: (جرائم المخدرات المنظمة)، يصبح إثبات الركن المعنوي أمراً شبه مستحيل⁽⁵⁾، هنا، يلجأ المشرع إلى الافتراض لنقل عبء الإثبات إلى المتهم، الذي يصبح عليه إثبات براءته أو حسن نيته، ويهدف المشرع من هذا الافتراض مساعدة النيابة العامة في تجاوز الصعوبات العملية التي تواجهها في إثبات الركن المعنوي، فمثلاً: في جرائم غسيل الأموال، حيث جعل عبء إثبات مصدر هذه الأموال على عاتق المتهم، ونلاحظ أن هذا النوع من الافتراض الذي يصنف ما يعرف بالافتراض القابل لإثبات العكس، أي: لا يعد الحكم نهائياً، ويمكن من المتهم دفعه من خلال تقديم أدلة تتفق مع ما تم افتراضه بحقه، مما يحقق توازن بين مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة.

د- الحاجة إلى الافتراض في الجرائم المستحدثة:

⁽¹⁾ أحمد سعد الشافعي، المرجع السابق، ص.93.

⁽²⁾ خضر محمد، جودة الصياغة التشريعية ودورها في تحقيق القانون، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة قصدي مرباح، الجزائر، 2022، ص.18.

⁽³⁾ محمد أحمد عليوي، ومحمد حبب، الافتراض ودوره في تحقيق العدالة الجزائية، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، بغداد، العدد (27)، 2025، ص.232.

⁽⁴⁾ محمد أحمد عليوي، ومحمد حبب، المرجع السابق، ص.226.

⁽⁵⁾ سامية بلعرف، تطبيق الافتراض للركن المعنوي في المادة الجنائية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، الجزائر، العدد (8)، 2018، ص.79.

تكمّن أهمية الافتراض في الجرائم المستحدثة، وهي تلك الجرائم التي ظهرت نتيجة تطور التكنولوجيا، واتساع النشاط الاقتصادي، وتميز هذه الجرائم بطبعتها اللامادية؛ مما يجعل إثبات وقوفها، أو تحديد هوية مرتکبها أمراً بالغ الصعوبة، كما هو الحال في بعض الجرائم المنظمة، وجرائم غسيل الأموال، وجرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات؛ حيث إن طبيعته هذه الجرائم تجاوز وسائل ارتكابها من الأشكال التقليدية؛ فإن مكافحتها تستلزم قواعد قانونية استثنائية، ومنها الافتراض القانوني؛ إذ يساعد الافتراض على تكيف النصوص القانونية الموجودة لتشمل هذه الجرائم المستحدثة، وخاصة في ظل التطور السريع لهذه الجرائم، كجريمة غسيل الأموال؛ لأن هذه الجريمة ترتكب بواسطة شركات وهمية، ويكون مرتکبها على درجة من الحيطة والحذر؛ مما يصعب الإثبات على النيابة العامة في جمع الأدلة؛ مما نقل عبء الإثبات على عاتق المتهم من خلال افتراض شرعية هذه الأموال⁽¹⁾.

المطلب الثاني: أبرز تطبيقات الافتراض في القانون الجنائي

تعدّت تطبيقات هذا المبدأ في المجالات القانونية المختلفة، ومن أبرز صور هذه التطبيقات في القانون الجنائي، ما يلي:

الفرع الأول - افتراض العلم بالقانون:

عندما تكون القاعدة القانونية، وتصدر من أحد المصادر الرسمية للتشريع، فإنها تصبح ملزمة لجميع الأشخاص المخاطبين بأحكامها دون استثناء، وبالرغم من أن المشرع لم ينص صراحةً على مبدأ افتراض العلم بالقانون، إلا أن هذا المبدأ مستخلص من مضمون قاعدة عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون، والتي كرستها المادة الثالثة من قانون العقوبات الليبي، على أنه: "لا يحتج بالقانون تبرير الفعل"، فيعني ذلك: أنه يفترض علم المخاطب بتطبيق القاعدة القانونية علمًا يقينًا، إلا أن هذا العلم يصعب إثباته فعليًا⁽²⁾؛ نظرًا لاختلاف المفاهيم والثقافات من شخص إلى آخر، ومن مجتمع إلى آخر، فليس كل من يخاطب بأحكام القانون قادر على تفسير أو فهم القصد التشريعي منها، أو قد يفتقر بعض الأفراد إلى الدرأية القانونية الكافية، لهذا أقر المشرع قرينة قانونية، مفادها: "افتراض العلم بالقانون"، وأن هذا العلم يتحقق من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وهذه القرينة غير قابلة لإثبات العكس⁽³⁾؛ لذلك لا يقبل من أي شخص أن يتذرع بعدم العلم بالقانون، سواء بسبب عدم القدرة على الاطلاع، أو عدم قرائته، أو أنه يقيم في أطراف الدولة، أو في أماكن نائية، أو يدعى بعدم علمه بالقانون⁽⁴⁾.

والجدير بالذكر، أن الفقهاء اختلفوا في طبيعة هذا المبدأ؛ فقد ذهب البعض على أنه قرينة، لأن هناك احتمالاً أن بعض الناس يعرفون القانون، حتى وإن ادعى الشخص نفسه بجهله بها⁽⁵⁾، كما لا يشترط لقيام هذه القرينة أن يكون جميع الأشخاص على دراية بكافة القواعد القانونية؛ لأنه إذا اشترط هذا العلم يقتضي يقينًا أن تتحول القرينة من الاحتمال إلى اليقين، وهذا ما يتناقض مع الطبيعة الاحتمالية التي تتميز بها القرائن، ولكن هذا الرأي تعرض إلى الانتقاد، فلو اعتبرت هذا المبدأ من قبيل القرينة ينبغي أن تستند إلى واقع يمكن التحقق منه، في حين أن كثيراً من الناس لا يطلعون على الجريدة الرسمية⁽⁶⁾؛ وذلك لأن وجود احتمال العلم قد يتطلب وجود الشك، ومن ثم إمكان إثبات العكس، ولو جعلت الاحتمال غير قابل لإثبات العكس،

(١) إسراء جبريل رشاد مرعي، الجرائم الإلكترونية (الأهداف - الأسباب - طرق الجريمة ومعالجتها)، المركز الديمقراطي العربي- برلين، 2016، د.ص.

(٢) حسن كيرة، المرجع السابق، ص.300. إن قاعدة افتراض العلم بالقانون هي قاعدة قديمة عرفها القانون الروماني منذ آلاف السنين، بغض النظر إذا كانت في الصياغة اللاتينية لهذه القاعدة قد جاءت من القانون الروماني نفسه، أم جاءت من غيره. انظر إلى: سمير عبدالسيد تناغو، المرجع السابق، ص595.

(٣) سحر سيد يوسف، مبدأ عدم جواز الجهل بالقانون، المجلة القانونية، القاهرة، 2022، ص1336.

(٤) محمد وجدي عبدالصمد، الاعتذار بالجهل بالقانون: دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، عالم الكتب، القاهرة، ط2، 1987م، ص978. ولكن هناك بعض استثناءات التي ترد على افتراض العلم بالقانون، وهي الفوة القاهرة وهي أن تتدخل ظروف وعوامل طبيعية كزلازل أو إعصار يودي إلى عزل المنطقة المتواجد بها الجاني عن باقي المناطق ويستحيل على الجاني العلم بأية قوانين تصدر خلال تلك الفترة ومن ضمن الظروف الاستثنائية المطلقة للعلم بالقانون حالة الحرب أو الاحتلال التي يتربّط عليها تواجد الجاني مبعوثاً عن العالم الخارجي فترة طويلة يكون جاهلاً ما يمكن صدوره من قوانين. عمر الشريف، المرجع السابق، ص179.

(٥) سمير عبدالسيد تناغو، المرجع السابق، ص598.

(٦) عائدة أحمد بعيو، المرجع السابق، ص232.

فهنا لا تعد قرينة، بل افتراض، بالإضافة أنه إذا اعتبر هذا المبدأ قرينة، فإنها لا تتوافق أحکامه مع المبادئ المستقر بها في الإثبات الجنائي.

وقد ذهب البعض الآخر على هذا المبدأ من قبيل الافتراض؛ حيث استنادوا أن كل شخص يفترض العلم بالقانون بمجرد نشره في الجريدة الرسمية، ولا يقبل أحد الادعاء بالجهل بنصوص القانون؛ لتقاضي المسؤولية الجنائية، وإن هذه القاعدة لا تقوم على العلم الحقيقي، وذلك لاعتبارات نقضيتها المصلحة العامة، والتي تتطلب من المشرع أن يضع على قدم المساواة العلم الفعلي والمفترض، وذلك من أجل عدم التهرب من المسؤولية، إلا أن افتراض العلم بالقانون لا يقبل إثبات العكس، ولا يكفي سلطة الاتهام بالإثبات، ولا يقبل من المتهم أن يقيم دليلاً على انتقامه⁽¹⁾.

إلا أن افتراض العلم يبرر للقانون أن عيب الإثبات عسير، والبراءة عند العجز عن الإثبات؛ مما يلحق أضراراً بالمجتمع، كما أنها تؤدي إلى تعطيل القانون، والرأي الراجح أن طبيعة هذا المبدأ من قبيل الافتراض؛ لأن المشرع افترض النشر في الجريدة الرسمية، وأن الجميع لديهم العلم بالقانون؛ لأن القرينة تتطوّي على افتراض، فكلما وجدت قرينة كان هناك افتراض، وأن افتراض العلم بالقانون أساس منطقى، وله أهداف تملية عليه مصلحة المجتمع، ووسيلة يلجأ إليها المشرع حينما يتطلب تطبيق القانون.

والخلاصة؛ أن افتراض العلم بالقانون هو حجر الزاوية في تطبيق القانون؛ فبمجرد نشر القانون في الجريدة الرسمية، يفترض المشرع علم الكافة به، ولا يقبل من أحد الاعتذار بالجهل بالقانون، وهذا ليس قرينة بسيطة، بل هو افتراض حتمي وضروري؛ لضمان سيادة القانون والمساواة أمامه، ومنع التحايل والتهرب من المسؤولية.

الفرع الثاني- افتراض البراءة*:

يفترض المشرع براءة المتهم من التهمة المنسوبة إليه، سواءً تعلقت بإحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، أو القوانين المكملة له، وبناءً على هذا الافتراض يجب على السلطات المختصة بتنفيذ القوانين في الدولة أن تعامل مع المتهم على أساس أنه بريء⁽²⁾، ويستمر هذا الافتراض قائماً منذ بدء التحقيق الابتدائي، وحتى صدور حكم قضائي يثبت إدانته بشكل يقيني.

وبالتالي، إذا تردد القاضي بين الإدانة والبراءة، وجب الحكم بالبراءة؛ لأن الشك يفسر لصالح المتهم، فعبء الإثبات يقع على عاتق سلطة الاتهام، ولا يدان المتهم إلا إذا ثبتت إدانته بما لا يدع مجالاً للشك⁽³⁾.

ويثار التساؤل حول الطبيعة القانونية لمبدأ افتراض البراءة، حيث يرى بعض الفقهاء أنه مجرد قرينة بسيطة تستخلص من أصل معلوم، وهو أن الأصل في الأمور الإباحة ما لم يصدر حكم قضائي يستند إلى نص قانوني يثبت وقوع الجريمة واستحقاق العقوبة، وفي المقابل، يرى آخرون أن هذا المبدأ يُعد من المبادئ العامة في القانون الجنائي، ويتجاوز كونه مجرد قرينة، بل يُعد قاعدة قانونية ملزمة، ويفترض بتطبيق هذا المبدأ في كل حالة تثور فيها الشكوك حول إدانة المتهم، ولا يسقط هذا الافتراض إلا بصدر حكم قضائي بأن يثبت الإدانة بشكل قاطع⁽⁴⁾.

أما الرأي الراجح في مبدأ افتراض البراءة فهو أصل وليس قرينة قانونية؛ إذ يشكل ضمانة أساسية لحماية حرية الأفراد، فهو ينظم الإجراءات التي تضمن احترام الحرية الشخصية في مواجهة المتهم، ويعُد من أقوى الضمانات المنوحة له من تلك

⁽¹⁾ عمر السعيد رمضان، طبيعة الركن المعنوي، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، السنة 34، العدد (3)، مارس 1964م، ص631.
* إن هذا المبدأ لم يكن معروفاً في التشريعات القديمة، ولكن ظهر هذا المبدأ في القرن الثامن عشر على يد الفلاسفة القانون الجنائي، ومنهم فوليتير، روسو، وبيكاديا، وموشكيفيا. انظر لمعرفة المزيد عن تاريخ افتراض براءة المتهم لدى: أحمد إدريس أحمد، المرجع السابق، ص119 وما بعدها.

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص60.

⁽³⁾ مجید حضر أحمد عبدالله، افتراض البراءة، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد (1)، العدد (9)، 2007م، ص422.

⁽⁴⁾ علي أحمد رشيد، الطبيعة القانونية للبراءة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة مولودة معمرى تizi، العدد (1)، 2014م، ص359.

التي توفرها له القرينة، ويجب معاملة المتهم على أنه بريء حتى تثبت إدانته⁽¹⁾، وقد قضت المحكمة الدستورية العليا في مصر، وقالت: "إن افتراض البراءة لا ينفي عن قرينة قانونية، ولا هو من صورها؛ ذلك أن القرينة القانونية تقوم على تحويل الإثبات من محله الأصلي إلى واقعة أخرى متصلة بها، وهذه الواقعة البديلة هي التي يعتبر إثباتها إثباتاً ل الواقعية الأولى بحكم القانون، وليس الأمر كذلك بالنسبة لقرينة البراءة التي افترضها الدستور.....، وإنما يؤسس افتراض البراءة على الفطرة التي جبل الله الإنسان عليها....".⁽²⁾

لهذا، فقد افترض المشرع هذا المبدأ لعدة مبررات، منها: افترض البراءة فيها حماية الأفراد، وحربيتهم الفردية، والمحافظة على كرامتهم؛ لأن افتراض الجرم في حق المتهم قد يؤدي إلى إهار حربيته الفردية أثناء التحقيق، كما توجد في السوابق القضائية أن الكثير يتم حبسهم احتياطياً بعد فترة حبسهم، ثم يقضى ببرتهم؛ مما قد تلحقهم ببعض الأضرار المعنوية التي قد تصيب الإنسان في شرفه واعتباره⁽³⁾.

وعليه، يمكن القول: إن افتراض البراءة هو المبدأ الأساسي الذي يحكم الإجراءات الجنائية؛ فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، وهذا هو أصل، ومركز قانوني يتمتع به الفرد، يفرض على سلطة الاتهام عبء إثبات الإدانة بما لا يدع مجالاً للشك.

الفرع الثالث- افتراض الركن المعنوي*:

لقد نص المشرع الليبي في المادة (62) من قانون العقوبات على الركن المعنوي، مثيراً إلى: "أنه لا يعاقب على فعل أو امتناع يعده القانون جريمة، إلا إذا ارتكب عن شعوره وإرادته"، إذن، يرتكب الشخص السلوك الإجرامي، سواءً من خلال فعله، أو الامتناع عنه، ويشترط لقيام الجريمة توفر الرغبة لدى الجاني في ارتكاب الفعل الإجرامي، ومع ذلك قد توجد جرائم يتحقق فيها الركن المادي دون أن يقترب بالركن المعنوي، والذي يُعد شرطاً جوهرياً لقيام الجريمة، حيث يقوم الركن المعنوي على القصد الجنائي⁽⁴⁾، نظراً لأن النية أمر داخلي في نفس الجاني، وإن إثباتها يُعد أمراً بالغ الصعوبة، وتلك الصعوبة التي تواجه النيابة العامة قد دفعت المشرع إلى التدخل من أجل تسهيل مهمة الإثبات على عائقها، وذلك من خلال نقل عبء الإثبات من النيابة العامة إلى عاتق المتهم⁽⁵⁾.

ويرى جانب من الفقه الجنائي أن خروج المشرع عن القاعدة العامة تقتضيه ضرورات الحياة العملية؛ إذ إن صعوبة الإثبات تبرر افتراض الركن المعنوي، سواءً في الجرائم العمدية، أو غير العمدية⁽⁶⁾.

(1) أحمد إبراهيم أحمد، المرجع السابق، ص62.

(2) مجید خضرأحمد عبدالله، المرجع السابق، ص124.

(3) عبدالمجيد محمود مطلوب، الأصل ببراءة المتهم، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1986م، ص228.

* نلاحظ أن افتراض الركن المعنوي موجود في التشريعات герمانية، كالتشريع النمساوي والتشريع الألماني والتشريع السويسري، حيث نصت هذه التشريعات على افتراض الركن المعنوي في مواجهها، وبالتالي لا يستطيع المشرع افتراض القصد الجنائي أو الخطأ من جانب المتهم دون أن يكون هناك نصاً صريحاً بذلك، أما التشريعات الأجنبية كالتشريع الفرنسي والبلجيكي يرفض فكرة افتراض الركن المعنوي، ويجب على النيابة العامة إثبات كافة أركان الجريمة، أما المشرع الفرنسي لم يفترض الركن المعنوي في الجنح المنصوص عليها في قانون العقوبات، أما الجرائم المنصوص عليها في القانون المكملة فيجوز افتراض لركن المعنوي لتسهيل عملية الإثبات وخاصة في الجرائم التي يكون فيها القصد الجنائي الخاص بجانب القصد العام، أما التشريعات العربية فسارت على نفس نهج المشرع الفرنسي، وهذا ما قضت إليه محكمة النقض المصرية أن القصد الجنائي لا يفترض كما قضت المحكمة العليا بعدم الدستورية، فقالت محكمة النقض أن الأصل في القصد الجنائي من أركان الجريمة، فيجب ثبوته فعلياً نقض 1364/1970م س 21، 140، ص88، لمعرفة المزيد: محمد نواف نلاح الفواز، قرينة الإدانة في التشريعات الجنائية: دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد (49)، 2012م، ص37.

(4) هدى روزو، عبء الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة محمد بن عبد الوهاب، 2006م، ص16.

(5) هاني منور، يوسف بوشى ، الافتراض القضائى الركن المعنوى فى القانون الجنائى الاقتصادى، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد (10)، العدد (3)، 2019م، ص157.

(6) احمد عوض بلال، المذهب الموضوعي ونطمس الركن المعنوي للجريمة: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1988م، ص226.

وأختلف بشأن افتراض الركن المعنوي؛ حيث يرى بعض الفقهاء أن الافتراض يمكن أن يكون في الجرائم العمدية، ولكن بشرط معينة، انتلاقاً من التمييز بين الجرائم الطبيعية والجرائم المصطنعة، بينما يرى فريق آخر أن الركن المعنوي لا يجوز افتراضه؛ باعتباره جزءاً من أركان الجريمة التي تقع مسؤولية إثباتها على عاتق المتهم⁽¹⁾.

من خلال ما سبق، يلاحظ أنه نظراً لصعوبة إثبات النية الباطنة، يلجأ المشرع في جرائم محددة إلى افتراض قيام القصد الجنائي بمجرد وقوع الفعل المادي في ظروف معينة، وينقل عبه إثبات عكس ذلك إلى المتهم، وهذا التطبيق الأخير هو الذي يمهد لنا الطريق مباشرة لفهم الطبيعة القانونية لقصد الاتجار في قانون المخدرات، كما ورد في المادة (35) مكرر من القانون رقم (23) لسنة 2001، وهو ما سنفصل فيه في المبحث التالي.

المطلب الثالث: التطور التاريخي لمفهوم قصد الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية الليبي

لم يضع المشرع الليبي تعريفاً مباشراً لقصد الاتجار في قانون المخدرات رقم (7) لسنة 1990م عند صدوره، بل اعتمد به كياعث خاص يجب توافره لقيام بعض الجرائم، ممثلاً بين الأفعال التي ترتكب "بقصد الاتجار"؛ مادة (34)، وتلك التي ترتكب "بقصد التعاطي، أو الاستعمال الشخصي"؛ مادة (37)، والأفعال المجردة من أي من القصدين؛ مادة (38)، وكان عبه إثبات "قصد الاتجار" يقع كاملاً على عاتق النيابة العامة⁽²⁾.

إلا أن هذا الوضع تغير جذرياً بصدور القانون رقم (23) لسنة 2001، الذي أضاف المادة (35 مكرر)، محدثاً نقلة نوعية في فلسفة الإثبات الجنائي في هذه الجرائم، وهو ما سنتناوله بالتفصيل.

الفرع الأول - مفهوم قصد الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية قبل تعديل قانون رقم (23) لسنة 2001:

قبل صدور القانون رقم (23)، كان "قصد الاتجار" ركناً معنويًّا خاصاً، يتوجب على النيابة العامة إثباته إثباتاً مستقلاً عن الفعل المادي للحياة، وقد ساد في تلك الفترة تضارب في أحكام المحكمة العليا حول ماهية هذا القصد؛ ففي ظل قانون العقوبات القديم، كانت المحكمة تشرط توافر "ركن الاعتياد"؛ لاعتبار الشخص تاجراً، ثم عدلت عن ذلك بعد صدور قانون المخدرات لسنة 1971م، واكتفت بتوافر القصد ولو لمرة واحدة، وهذا التضارب خلق حالة من عدم استقرار المراكز القانونية؛ مما استدعى تدخلاً تشريعياً حاسماً.

لقد نص قانون المخدرات والمؤثرات العقلية عند صدور قانون رقم (7) لسنة 1990م على قصد الاتجار، الذي يعتبر ركناً لازماً لقيام الجرائم المنصوص عليها في المادة (34) من البند (1، 2)؛ حيث نصت في البند (1): "يعاقب كل من صدر، أو جلب، أو أنتج، أو استخرج، أو فصل، أو وضع، أو روج مواداً مخدرة، أو مؤثرات عقلية في غير الأحوال المرخص لها، وكان ذلك بقصد الاتجار والترويج"، كما نص في البند (2): "كل من زرع، أو صدر، أو جلب نبات من النباتات الواردة في الجدول المرفق رقم (5) في أي طور من أطوار نموها، أو بذورها في غير الأحوال المرخص لها قانوناً، وكان ذلك بقصد الاتجار"، وكذلك تضمن قصد الاتجار الجرائم المنصوص عليها في المادة (35) البند (1): "كل من حاز، أو أحرز، أو اشترى، أو باع مواداً مخدرة، أو مؤثرات عقلية، أو نبات من النباتات الواردة في الجدول رقم (5) وبذورها...", فنجد أن المشرع لم يعرف قصد الاتجار، وإنما اكتفى بتجريم بعض الأفعال، وربط العقوبة بقصد الاتجار، وترك القاضي استخلاص ذلك من خلال الواقع؛ حيث نص في المادة (169) العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة، وبحسب خطورة الجريمة، ولا يتشرط توافره قصد الاتجار⁽³⁾.

⁽¹⁾ المرجع نفسه، ص 227.

⁽²⁾ وهذا ما قضت عليه المحكمة العليا أن مجرد عملية البيع والشراء مقابل لا يستلزم بالضرورة أن يكون ذلك بقصد الاتجار في مخدر الجواز أن يكون لأي سبب آخر...، طعن جنائي رقم (99-99-27ق)، مجلة المحكمة العليا سنة 20، عدد 1، ص 21، مشار لد: عائد أحمد بعيو، المرجع السابق، ص 102.

⁽³⁾ الحسن علي محمد عبدالرحمن الحبيب، الطبيعة القانونية للاتجار بالمخدرات في التشريع الليبي، مجلة المختار للعلوم الشرعية، جامعة عمر المختار - البيضاء، العدد (1)، 2023، ص 47.

حتى إن المحكمة العليا قبل صدور قانون (23) لسنة 2001 لم تضع تعریفًا لقصد الاتجار، وقد اختلطت بشأنه آراء المحاكم، وتعدد وجهات النظر حول تعریفه.

الفرع الثاني: قصد الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية بعد تعديل قانون رقم (23) لسنة 2001:

جاء القانون رقم (23) لسنة 2001 ليضع حدًا لهذا الجدل؛ حيث أرسى افتراضًا قانونيًّا على قيام (قصد الاتجار) في جرائم المادتين (34)، و(35)، وأنقى عبء إثبات عكس هذا الافتراض على عاتق المتهم، وبذلك، لم تعد النيابة العامة ملزمة بإثبات نية الاتجار، بل يكفيها إثبات الفعل المادي، كـ:(الحيازة)؛ لينتقل عبء إثبات أن الحيازة كانت لغرض آخر، كـ(التعاطي) إلى المتهم.

وقد وضع المشرع معايير واضحة لقيام هذا الافتراض، أهمها:

1- ارتكاب الفعل ولو مرة واحدة: لم يعد ركن الاعتياد، أو احتراف الاتجار شرطًا؛ ف مجرد ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في المادتين (34)، و(35) يكفي لقيام الافتراض⁽¹⁾.

2- إذا ارتكب الفعل من شخص لا يمتهن الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية: إن الامتهان – كما أوضحتنا سابقاً – أن يكون الشخص يعمل بشكل مستمر، ومنظم، ومتكرر، ويكون هذا العمل مصدر الارتكاف، ولكن بصدر قانون رقم (23) لسنة 2001، يكتفي لتوافر الاتجار المنصوص عليهما في المادتين (34، 35)، وإن لم يتخذ الفاعل الاتجار بالمواد المخدرة نشاطًا، أو مهنة دائمة؛ بمعنى: لا يمارسون الاتجار بشكل دائم ومنظم، وينتوفر هذا القصد بقوة القانون، ولو ارتكب الفعل مرة واحدة دون الحاجة إلى الاحتراف.

3- ضالة الكمية المضبوطة من المخدرات والمؤثرات العقلية: لم يعين القانون حدًا أدنى لكمية المادة المخدرة المعقاب على إحرارها؛ فقد اعتبر المشرع أن حيازة المتهم المادة المخدرة، أو المؤثرة عقليًّا قرينة على توافر قصد الاتجار في الجرائم التي يتطلب فيها هذا القصد، ولا يجب على المحكمة استظهاره في الحكم، وإلاً كان حكمها معيناً بالقصور ويستوجب نقضه، ولكن هناك بعض المواد حدد فيها القانون الحد الأدنى من المادة المخدرة، وبالتالي، لا تقوم الجريمة إلا بتتوفر هذا الحد الأدنى، وهنا يجب على المحكمة أن تبين في الحكم بالإدانة وإلاً كان حكمها معيناً⁽²⁾.

4- عجز الجاني عن إثبات قصد آخر غير قصد الاتجار من ارتكابه الجريمة: إن عيب الإثبات هو تكليف أحد المدعين في الدعوى بإثبات الدليل، ويعد هذا التكليف عبًى يلقى على كاهل من كلف بمسؤولية القيام بالعمل الإيجاري⁽³⁾.

إن عبء الإثبات في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية قد مر بمرحلتين:

لقد كان عبء الإثبات في صدور قانون رقم (7) لسنة 1990 يقع على عاتق النيابة العامة، حيث يتعين عليها إثبات جميع عناصر الجريمة المنسوبة للمتهم بما لا يدع مجالاً للشك، وأن تقدم النيابة الأدلة الكافية لإثبات التهمة على المتهم لأن يعلم الجاني بأنَّ ما يحوز مادة مخدرة، وأنه انصرفت إدارته إلى الاتجار بالمخدرات، أو ثبتت أنه يوجد في منزله أدوات التقطيع أو ميزان.

جعل المشرع في ظل هذا القانون عبء الإثبات على النيابة العامة، حيث حقق بعض الضمانات كالحرية الشخصية، والمصلحة العامة⁽⁴⁾.

(1) الجرائم هي: الحيازة والإحرار، والاتجار، والترويج، والجلب، والتصدير، وزراعة النباتات المخدرة، والإنتاج والاستخراج، والتعامل في المواد المخدرة.

(2) الحسن علي محمد عبدالرحمن الحبيب، المرجع السابق، ص47-48.

(3) صلاح الدين علي الحوالى، الركن المعنوى لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون الليبي، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، 2011م، ص103.

(4) المرجع نفسه، ص109.

أما بعد صدور قانون رقم (23) لسنة 2001 ألقى المشرع عبء الإثبات على عائق المتهم، وأعفى النيابة العامة من الإثبات، وحمل المتهم عبء الإثبات على نفي قصد الاتجار بإثبات قصد آخر من الحياة، أو أنه لا يريد الاتجار بالمادة المخدرة، وإنما اشتراها بقصد التعاطي، أو يقدم الأدلة التي تثبت سبب من أسباب الإباحة بحيازة المادة المخدرة كانت بناءً على وصفة طيبة.

ومن هذا المنطلق يترتب على افتراض قصد الاتجار في المواد المخدرة المساس غير المباشر بالركن المعنوي للجريمة، ذلك من حيث مدى تطابق هذا الافتراض مع الإرادة الآثمة⁽¹⁾، فمن المعروف أن الركن المعنوي يقوم على التطابق التام بين الفعل والإرادة الآثمة، مما يصعب إثباته في الكثير من قضايا المخدرات، ذلك فإن اشتراط هذا التطابق قد يؤدي إلى خلق ثغرات في نطاق العقاب⁽²⁾، ويؤدي إلى صعوبة إثبات النية في قصد الاتجار مما يؤدي إلى إفلات الجناة من العقوبة، وبالتالي يُعد افتراض قصد الاتجار أداة تشريعية لخفيف عبء الإثبات الواقع على عائق سلطة الاتهام، ونقله على عائق المتهم، يجب على المتهم نفي قصد الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وأن تكون الأدلة على سبيل الحزم واليقين، فمثلاً أن يدافع أمام النيابة أن حيازة المادة المخدرة كانت بناءً على وصفة طيبة أو يدفع كان الحيازة من أجل التعاطي^{*}، ولا يلتزم المتهم الصمت عند مواجهته التهمة؛ لأن صمته قرينة على ارتكاب الجريمة.

لا يقتصر دور المتهم على نفي افتراض قصد الاتجار، بل يجب عليه إثبات ذلك في الدعوى⁽³⁾، وأن يسعى لتقديم الحجج والبراهين التي تثبت براءته، وإن إلقاء عبء الإثبات على عائق المتهم ليس من السهل على المتهم إثبات العكس، وخصوصاً أن المشرع حدد الحالات التي افترض فيها قصد الاتجار⁽⁴⁾، فمثلاً إذا دفع المتهم أن الحيازة بقصد التعاطي فإن المشرع حدد من ضمن الحالات ضئيلة الكمية المضبوطة.

وبالتالي، فإن افترضت المحكمة توافر قصد الاتجار يكون حكمها صحيحاً، أو أدانت المتهم بجريمة الحيازة بقصد الاتجار يكون حكمها صحيحاً طالما لم يثبت المتهم توافر قصد جنائي آخر.

المبحث الثالث: الآراء الفقهية حول أهمية افتراض قصد الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية

يُعد الافتراض القانوني أداة مهمة تستخدم في العديد من المجالات القانونية، لاسيما القانون الجنائي، وقد شُكِّل الافتراض القانوني موضوعاً مثيراً للجدل بين الفقهاء؛ حيث انقسمت آراؤهم بين مؤيد له يراه وسيلة فعالة لتحقيق العدالة، وعارض يعتبره انتهاكاً لمبدأ البراءة، وقبل الخوض في الخلاف الفقهي حول أهمية افتراض قصد الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، يجب علينا أولاً أن نوضح موقف الفقه من الافتراض القانوني القائم على استخلاص نتائج معينة من وقائع ثانية، وأبرز الآراء الفقهية المختلفة ما يلي:

المطلب الأول: وجهات النظر الفقهية بشأن الافتراض القانوني

أثار هذا الافتراض القانوني جدلاً فقهياً واسعاً؛ بين مؤيد وعارض وفيما يلي بيان لأهم هذه الاتجاهات.

الفرع الأول - الاتجاه المعارض للافتراض القانوني:

يرى هذا الفريق أن افتراض قصد الاتجار يمثل مساساً خطيراً بمبادئ دستورية وقانونية راسخة، أهمها:

انتهاك قرينة البراءة: فبدلاً من أن يكون المتهم بريئاً حتى تثبت إدانته، يصبح متهمًا بالاتجار حتى يثبت هو العكس، فنجد أنّ الفقه الجنائي لا يرتاح إلى نظرية الافتراض، وهذا ما أكدّه الفقهي الألماني Edomie منتقداً الافتراض بقوله: لا شيء

⁽¹⁾ المرجع نفسه، ص112.

⁽²⁾ أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص223.

* إن دافع المتهم بقصد التعاطي يكون العقوبة المنصوص عليها في المادة (37) أخف من عقوبة قصد الاتجار المنصوص عليها في المادة (34).

⁽³⁾ صلاح الدين علي العوالي، المرجع السابق، ص114.

⁽⁴⁾ عايدة أحمد بعيو، المرجع السابق، ص106.

يناقض روح القضاء الجنائي مثل الاتكال على هذه القرائن وأعمالها، فالفقه الجنائي لا ينبغي أن يعتمد على العشوائية، ولكن يعتمد على العلم والإرادة⁽¹⁾.

كما يرى أصحاب هذا الرأي أن التخلی عن الأخذ بالافتراض أمر ضروري؛ لأنه يؤدي إلى تزوير الحقيقة، ويتنافى مع طبيعة الأشياء؛ مما يجعله أكثر ضرراً من نفعه، لذلك ينبغي على المشرع التخلص من الافتراض، وأن يجتهد في بناء الأحكام على أساس الواقع، وتحقيق الغاية من القاعدة القانونية بشكل مباشر، بدلاً من صياغتها على هيئة افتراض⁽²⁾.

ويستند أصحاب هذا الرأي إلى أن الافتراض يتعارض مع طبيعة القانون الجنائي؛ بمعنى أن الافتراض يقوم على التخمينات، أما القانون الجنائي قائم على الواقع تطبيقاً لمبدأ للشرعية، والذي يعتبر من أهم القواعد السائدة في قانون العقوبات، وفقاً لما نصت عليه المادة الأولى: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بunsch"، فالتشريع وحده من يحدد الأفعال التي تعتبر جرائم، ويحدد العقوبة المناسبة لها، وإذا أخذنا بالافتراض فسوف يؤدي إلى انتهاك مبدأ الشرعية الذي يقوم على اتخاذ القرارات بناءً على الافتراض، والذي يؤدي إلى انتهاك حقوق الأفراد، ويهدد استقرار المجتمع.

ويؤدي الافتراض أيضاً إلى نتائج غير عادلة، منها: افتراض البراءة، الذي هو مبدأ أساسى في القانون الجنائي الذي يفترض أن الشخص متهم حتى تثبت إدانته.

وإذا كان هذا المبدأ مقبولاً في القانون المدني، فإنه لا يمكن قوله في القانون الجنائي؛ نظراً لتعارضه مع أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون الجنائي، وهما: مبدأ قرينة البراءة، والشخصية الجنائية⁽³⁾.

الفرع الثاني- الرأي المؤيد لافتراض القانوني:

يميل أصحاب هذا الاتجاه إلى ضرورة الأخذ بالافتراض؛ لأنه وسيلة من وسائل تطور القانون الذي لا غنى عنه، وأن الحاجة إليه لا تزال قائمة في كل التشريعات القديمة والحديثة؛ رغم أن التشريعات الحديثة قد لا تعطيه نفس القدر من الأهمية التي منحته إليها التشريعات القديمة، إلا أن الأسباب التي تتطلب اللجوء إلى الافتراض ما زالت قائمة، خاصة في ظل التطور المستمر للقانون، وما تمر به الحياة الاجتماعية من تطور؛ مما يجعل الاعتماد على الافتراض أمراً حتمياً في بعض الحالات⁽⁴⁾.

حيث استندوا إلى أن لجوء المشرع إلى الافتراض يُعد أمراً ضرورياً تفرضه تطورات التكنولوجيا، وأساليب ارتكاب الجرائم المستحدثة، والتي يصعب إثباتها بالأدلة المادية التقليدية، وفي بعض الحالات يكون من العسير على النيابة العامة من إثبات القصد الجنائي؛ نظراً لكونه أمراً داخلياً يدور في نفس الجاني، ولا يمكن التعرف عليه إلا من خلال مظاهر خارجية.

كما أن افتراض الركن المعنوي في بعض الجرائم يُعد مبرراً لطبيعتها وخصائصها الخاصة؛ إذ يستندون إلى أن قاعدة تحمل النيابة العامة للإثبات، وهذه القاعدة عليها استثناءات تبرر في بعض الحالات إلقاء عبء الإثبات على المتهم، شأنها شأن أي قاعدة قانونية قابلة للاستثناء⁽⁵⁾.

وخلال القول، يرى أنصار هذا الاتجاه، ونحن نميل إلى تأييدهم، أن هذا الافتراض هو ضرورة تشريعية تبررها اعتبارات عملية وموضوعية قوية، أهمها:

⁽¹⁾ عبدالباقي أبو زيد مصطفى، المرجع السابق، ص10.

⁽²⁾ أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007م، ص23. إذا كانت التشريعات القديمة تميل إلى الافتراض فإن ذلك يعود إلى عدة عوامل من بينها: القدسية التي كانت تمنح لنصوص القانون ومجموعة قواعدها، بالإضافة إلى عملية تطويرها، وعدم مواكيتها للتغيرات القانونية، فضلاً عن الظروف الاقتصادية والاجتماعية السائدة في المجتمعات في تلك الفترة. راجع: إيناس مكي عبد نصار، المرجع السابق، ص188.

⁽³⁾ فراس عبد المنعم عبدالله، معيار إثبات المفهومات المعنوية للجريمة، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة بغداد، المجلد (32)، العدد (3)، 2017، ص191.

⁽⁴⁾ إيناس مكي عبد نصار، المرجع السابق، ص161.

⁽⁵⁾ روز وهدى، المرجع السابق، ص126.

1. **الخطورة الاستثنائية لجرائم المخدرات:** هذه الجرائم ليست كغيرها؛ فهي تهدد كيان المجتمع وأمنه واقتصاده، وتتطلب مواجهة تشريعية استثنائية ورادعة.
2. **صعبه الإثبات:** الطبيعة السرية والمنظمة لشبكات الاتجار يجعل من إثبات القصد بالطرق التقليدية أمرًا شبه مستحيل؛ مما كان يؤدي إلى إفلات كبار التجار من العقاب.
3. **تحقيق الردع:** يهدف المشرع من خلال هذا الافتراض إلى تحقيق الردع العام والخاص، والتصدي للجريمة في مراحلها المبكرة.
4. **توحيد الأحكام القضائية:** لقد وضع هذا التعديل حدًا للتضارب الذي كان سائداً في أحكام القضاء؛ مما يحقق استقراراً قانونياً.

وفي تقديرنا، فإن المشرع الليبي لم يقم بإلغاء قرينة البراءة، بل أقام قرينة قانونية بسيطة قابلة لإثبات العكس، فالمتهم لا يدان تلقائياً، بل يُمنح الفرصة الكاملة لدحض هذا الافتراض، وتقديم ما يثبت أن قصده كان مغايراً للاتجار، كما أن القاضي يظل محظوظاً بسلطته في تقدير الأدلة، وتكون قناعته الوجданية، فهو غير ملزم بالإدانة لمجرد عجز المتهم عن نفي الافتراض إذا كانت باقي أوراق الدعوى لا تدعم ذلك.

المطلب الثاني: الآراء الفقهية حول أهمية الافتراض في قصد الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية
تعددت الآراء الفقهية حول أهمية هذا الافتراض وتتوعد بين مؤيد ومعارض وفيما يلي بيان لأهمها.

الفرع الأول - الآراء المؤيدة لقصد الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أنّ من أبرز التعديلات التي أدخلها المشرع الليبي على قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، والتي نصّت عليه المادة (35) مكرر من قانون رقم (7) لسنة 1990م المعدل بقانون (23) لسنة 2001، وهو افتراض قصد الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وهي مبادرة من المشرع الليبي؛ لأنّ ضرورات العملية تقضي بالخروج عن القواعد العامة المتعلقة بالإثبات الجنائي⁽¹⁾، وأبرز هذه الآراء، ما يلي:

1. إنهاء التضارب الذي كان موجوداً بين أحكام المحكمة العليا حول تعريف قصد الاتجار - كما أوضحتنا سابقاً -، لأنّ هذا التضارب قد يؤدي إلى إدانة شخص في محكمة على أنه تاجر بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وفي محكمة أخرى ببراءته في قضية مماثلة لها، وبالتالي، فإنّ افتراض المشرع إلى وضع تعريف لقصد الاتجار يؤدي إلى وحدة الأحكام الجنائية الصادرة من محكمة الموضوع.
2. لم تعد المحاكم ملزمة بالرد على الدفع التي كانت تثار بشأن قصد الاتجار، مثل: الدفع بانتقامه، أو الدفع في استظهار الحكم؛ لأنّ القصد محققاً متى ثبت حيازة المادة المخدرة.
3. يهدف الافتراض إلى مواكبة التطورات التي تطرأ على تشريعات المخدرات، وتحقق انسجامها ومواكبتها مع التطورات الاجتماعية والاقتصادية؛ لذلك نجد القضاء الليبي بدأ في مواكبته للتطورات من خلال السوابق القضائية، وتفسير النصوص القانونية.
4. لقد خرج المشرع الليبي عن قواعد الإثبات الجنائي التي تقضي بأنّ الإثبات يقع على عاتق النيابة العامة بوصفها المدعي في الدعوى الجنائية، ولكن المشرع ألغى النيابة العامة من إثبات هذا القصد، وإلقاءه على عاتق المتهم، فيجب على المتهم إثبات العكس، كأن يثبت لديه قصد آخر كقصد التعاطي، أو الاستعمال الشخصي⁽²⁾.

⁽¹⁾ الحسن علي محمد عبدالرحمن الحبيب، المرجع السابق، ص49.

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص50.

وإن خروج المشرع من قواعد الإثبات من أجل تخفيف العبء عن النيابة العامة، ولكن السؤال المطروح؛ لو أن المتهم لم يقدم الأدلة في إثبات عكس قصد الاتجار، هل سيحكم القاضي بالإدانة؟ إن القاضي ليس ملزمًا بالحكم على المتهم في حالة عدم إثبات العكس؛ لأن القاضي لا يفصل في الدعوى إلا بناءً على القناعة والوجاهة التي تكون لديه من مجمل أدلة الدعوى ووقوعها.

الفرع الثاني- الآراء المعاشرة لافتراض قصد الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية:

- إن المشرع تجاوز مبدأ أصل البراءة، وهو مبدأ دستوري، نصت عليه المادة (31) من الإعلان الدستوري: "إن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكم عادلة، يكفل فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع"، وإن افتراض المشرع قصد الاتجار يقيد أصل البراءة الذي يجب مراعاته؛ لكونه يشكل أصلًا دستوريًا لا يجوز قيده⁽¹⁾.
 - إن افتراض المشرع لقصد الاتجار بالمخدرات هو خروج عن مبدأ الشخصية والمسؤولية الجنائية، الذي لا يتحقق إلا إذا اتجهت إرادة الفاعل إلى ارتكاب الجريمة، فالركن المعنوي يجب ثبوته فعلياً، ومسؤولية افتراض قصد الاتجار بالمخدرات مفتوحة لا تستند إلى إرادة الجاني العقلية، وهذا ما يتعارض مع مبدأ الشخصية، وخاصةً إذا عجز الجاني عن نقد قصد الاتجار⁽²⁾.
 - كما لا يجوز للسلطة التشريعية أن تفترض قصد الاتجار؛ لأن هذا الافتراض يمسُّ مهام السلطة القضائية في تحديد النية الإجرامية لقصد الجنائي، وهذا ما يُعد المساس بمبدأ الفصل بين السلطات⁽³⁾.
 - كما أن لجوء المشرع إلى الافتراض منافيًا لمبادئ العدالة، وخاصةً في ظل جسامه العقوبات المقررة في جرائم الاتجار بالمخدرات؛ حيث يوقع عقوبات مشددة، مثل: الإعدام، أو السجن المؤبد على المتهم دون توفير دليل يقيني على توافر نية الاتجار، وهذا يتعارض مع مبادئ العدالة الجنائية.
- وعلى الرغم من منطقية الحجج التي أوردها الاتجاه المعارض، إلا أن المشرع رأى إقراره، لعدة اعتبارات؛ منها: أن جرائم الاتجار بالمخدرات تُعد من أخطر الجرائم التي تهدد أمن المجتمع وسلامته، كما لها آثار مدمرة على الفرد والمجتمع، وما لها من آثار سلبية على الاقتصاد، لذلك يسعى المشرع إلى سن تشريعات صارمة تضمن عقوبات رادعة للحد من انتشار هذه الآفة؛ مما يساهم في تقليل الاتجار بالمخدرات، كما أن عقوبة الإثبات التي تواجه النيابة العامة؛ نظراً لأن تجار المخدرات غالباً ما يقومون بجرائمهم في الستر الشديد وإخفاء الأدلة، كما أن طبيعة هذه الجرائم وتعقيدياتها، وما تمثله من خطر على المصلحة العامة، والتي دفعت المشرع إلى اعتبار حيادة المادة المخدرة قرينة على توافر قصد الاتجار⁽⁴⁾؛ لما في ذلك من تسهيل اكتشاف الجريمة، والتصدي لها في مراحل مبكرة.

الخاتمة

يُمثل افتراض قصد الاتجار في التشريع الليبي للمخدرات نقلة نوعية في فلسفة الإثبات الجنائي، تجسد استجابة تشريعية لخطورة الجريمة وتعقيديات إثباتها، وقد أظهرت الدراسة أن هذا الافتراض، رغم ما يثيره من إشكالات حول مسأله المحتمل بقرينة البراءة والمبادئ التقليدية للمسؤولية الجنائية، يظل أداة ضرورية في سياق مكافحة الجرائم المنظمة التي تتطلب أدوات استثنائية.

⁽¹⁾ أحمد فتحي سرور، *أصول السياسة الجنائية*، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972م، ص 271.

⁽²⁾ صلاح الدين علي الحوالي، المراجع السابق، ص 117.

⁽³⁾ أحمد فتحي سرور، المراجع السابق، ص 273.

⁽⁴⁾ منور هاني، افتراض الركن المعنوي في الجرائم الماسة بالنظام البيئي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون، تيارت- الجزائر، المجلد (6)، العدد (1)، 2019م، ص 131.

وعليه، فإن نجاح هذا الافتراض في تحقيق أهدافه رهن بمدى التزام القضاء بتطبيقه في إطار ضيق، وبشكل يحفظ للمتهم حقوقه الأساسية في الدفاع، ويضمن أن يكون الافتراض مجرد وسيلة معايدة للإثبات وليس بديلاً عن العدالة. وقد توصل هذا البحث إلى مجموعة من النتائج، يمكن إجمالها في النقاط التالية:

1. التحول الجزئي في سياسة الإثبات: أحدث القانون الليبي رقم (23) لسنة 1369 نقلة نوعية في مجال الإثبات في جرائم المخدرات؛ حيث حول "قصد الاتجار" من ركن معنوي يجب على النيابة العامة إثباته إلى ركن مفترض قانوناً، ينتقل معه عباءة نفي هذا الافتراض إلى المتهم.
2. طبيعة الافتراض: تبين أن الافتراض الوارد في المادة (35 مكرر) هو قرينة قانونية بسيطة قابلة لإثبات العكس، وليس قرينة قاطعة، وهذا يمنح المتهم ضمانة تمثل في حقه في إثبات أن الحيازة أو الفعل كانا لغرض آخر غير الاتجار، كالاستعمال الشخصي.
3. موازنة بين المصالح: يمثل هذا الافتراض محاولة من المشرع لتحقيق موازنة صعبة بين المصلحة العليا للمجتمع في مكافحة آفة المخدرات المدمرة، وبين الحقوق الأساسية للمتهم، ولا سيما قرينة البراءة؛ وهو توازن مشروط بضمان تطبيق القضاء لهذا الافتراض في إطار ضيق وبحذر.
4. استمرار دور القاضي المحوري: على الرغم من قيام الافتراض، فإن سلطة القاضي التقديرية في تحويل قناعته الوجعانية تظل حجر الزاوية؛ فالقاضي غير ملزم بالإدانة بمجرد عجز المتهم عن نفي الافتراض إذا لم تكن باقى أدلة الدعوى كافية ليطمئن إلى الإدانة.
5. مشروعية الافتراض وضرورته: في ظل تعقيدات جرائم المخدرات وصعوبة إثبات القصد الجنائي بالوسائل التقليدية، يبدو اللجوء إلى مثل هذا الافتراض ضرورة عملية مشروعة، شريطة أن يكون استثناءً مبرراً على أصل البراءة، وألا يؤدي إلى إهار حقوق الدفاع.
6. قصور المعالجة العقابية وحدها: أكد البحث أن التركيز على الأدوات العقابية المتشددة، مثل افتراض القصد، يبقى غير كافٍ لمجابهة ظاهرة المخدرات بشكل جزئي؛ فمواجهة الظاهرة تتطلب سياسة جنائية شاملة تعتمد على دعائم ثلاثة: الوقاية، والعلاج، والعقاب.
7. الحاجة إلى ضمانات تطبيقية: خلص البحث إلى أن تحقيق الغاية المنشودة من الافتراض رهن بوجود ضمانات تطبيقية، أبرزها: تأهيل القضاة وأعضاء النيابة العامة للتعامل مع هذه القرينة، وضمان توفير محاكمة عادلة للمتهم تمكنه فعلياً من دحض الافتراض المنسوب إليه.

النحوبيات:

1. مراجعة دورية لتطبيقات الافتراض القانوني في قضايا المخدرات؛ للتأكد من تحقيقها للتوازن بين مكافحة الجريمة وضمانات المحاكمة العادلة.
2. إعادة صياغة نص المادة 35 مكرر لضمان تفسير موحد للقرينة الواردة به والظروف التي يمكن فيها للمتهم دحضها.
3. حث القضاة على التمسك بتطبيق الافتراض باعتباره قرينة بسيطة قابلة للدحض، وعدم الاكتفاء به وحده للإدانة دون قناعة وجدانية من مجمل الأدلة.
4. التأكيد في حيثيات الأحكام على منح المتهم فرصة فعلية وكاملة لتقديم ما ينفي قصد الاتجار.
5. عقد دورات تدريبية متخصصة للقضاة وأعضاء النيابة العامة حول آليات التعامل مع القرائن القانونية في جرائم المخدرات، وطرق الموازنة بين متطلبات العدالة الناجزة وضمانات المحاكمة العادلة.

6. تعزيز التعاون بين الجهات القضائية والأجهزة الأمنية لتطوير آليات جمع الأدلة في جرائم المخدرات؛ مما يقلل الاعتماد الكلي على القرائن الافتراضية.
7. تكثيف الحملات الإعلامية والتوعوية لشرح الخطورة القانونية لحياة المواد المخدرة والعوائق المترتبة على افتراض قصد الاتجار.
8. دعم وتوسيع نطاق برامج الوقاية من الإدمان وعلاج المتعاطفين وإعادة تأهيلهم؛ باعتبار أن المعالجة العقابية وحدها غير كافية لمواجهة الظاهرة من جذورها.

المصادر والمراجع:

1. إبراهيم أنيس وأخرون، المعجم الوسيط، ج 2، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ط 4، 2004م.
2. أبو زيد عبدالباقي مصطفى، الافتراض ودوره في تطور القانون، مطبعة دار التأليف، القاهرة، 1980م.
3. أحمد إدريس أحمد، افتراض براءة المتهم، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1984م.
4. أحمد سعد الشافعي، دور الافتراض في سد القصور التشريعي، أطروحة دكتوراه، قسم الفلسفة والتاريخ، جامعة المنوفية، مصر، 2023م، ص 20.
5. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972م.
6. إسراء جبريل رشاد مرعي، الجرائم الإلكترونية (الأهداف - الأسباب - طرق الجريمة ومعالجتها)، المركز الديمقراطي العربي - برلين، 2016.
7. إيناس مكي عبد نصار، الافتراض القانوني: دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة كربلاء، 2017.
8. الحسن علي محمد عبدالرحمن الحيد، الطبيعة القانونية للاتجار بالمخدرات في التشريع الليبي، مجلة المختار للعلوم الشرعية، جامعة عمر المختار - البيضاء، العدد (1)، 2023م.
9. حسن كيرة، المدخل إلى القانون، منشأة المعرفة، الإسكندرية، 1971م.
10. خنفر محمد، جودة الصياغة التشريعية ودورها في تحقيق القانون، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة قصدي مرباح، الجزائر، 2022م.
11. سامية بلجرف، تطبيق الافتراض للركن المعنوي في المادة الجنائية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، الجزائر، العدد (8)، 2018م.
12. سحر سيد يوسف، مبدأ عدم جواز الجهل بالقانون، المجلة القانونية، القاهرة، 2022.
13. سمير عبدالسيد تناغو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعرفة، الإسكندرية، 1974م.
14. السيد عبدالحميد فودة، الافتراض بين النظرية والتطبيق، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003م.
15. صلاح الدين علي الحوالي، الركن المعنوي لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون الليبي، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، 2011م.
16. صوفي حسن أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975م.
17. عاشر سليمان شوالي، نشأة النظم القانونية وتطورها، دار الفضيل للنشر والتوزيع، بنغازي، ط 2، 2009م.
18. عايدة أحمد بعيو، نظرية الافتراضات في القانون الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة قاريونس - بنغازي، 2007م.
19. عبدالعزيز خليفة، النظرية القراءن في الإثبات الجنائي في التشريع المصري المقارن، أطروحة دكتوراه، جامعة أسيوط، 1987م.

20. عبدالمجيد محمود مطلوب، الأصل ببراءة المتهم، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1986م.
21. علي أحمد رشيد، الطبيعة القانونية البراءة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة مولودة معمرى تبزي، العدد (1)، 2014م.
22. عمر السعيد رمضان، طبيعة الركن المعنوي، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، السنة 34، العدد (3)، مارس 1964م.
23. فراس عبدالمنعم عبدالله، معيار إثبات المقومات المعنوية للجريمة، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة بغداد، المجلد (32)، العدد (3)، 2017.
24. لمى فاضل نايف، الأصول الفلسفية للافتراض في القانون الجزائري: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، العراق، 2020م.
25. مجید خضر أحمد عبدالله، افتراض البراءة، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد (1)، العدد (9)، 2007م.
26. محمد أحمد عليوي، ومحمد حبب، الافتراض ودوره في تحقيق العدالة الجزائية، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، بغداد، العدد (27)، 2025م.
27. محمد عوض بلال، المذهب الموضوعي وتقلص الركن المعنوي للجريمة: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1988م.
28. محمد نواف ثلاج الفوازرة، قرینة الإدانة في التشريعات الجنائية: دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد (49)، 2012م.
29. محمد وجدي عبدالصمد، الاعتذار بالجهل بالقانون: دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، عالم الكتب، القاهرة، ط2، 1987م.
30. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، بيروت، 1974م.
31. مصطفى سيد أحمد صقر، الأصول التاريخية والفلسفية للنظم الاجتماعية والقانونية، القاهرة، 2004م.
32. منور هاني، افتراض الركن المعنوي في الجرائم الماسة بالنظام البيئي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون، تيارت- الجزائر، المجلد (6)، العدد (1)، 2019م.
33. هاني منور ، الافتراض الركن المعنوي في القانون الجنائي الاقتصادي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد (10)، العدد (3)، 2019م.
- هدى رزو، عباء الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة محمد خضر بسكرة، 2006م.